

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق



عنوان المذكرة

الإشراف ومراقبة الانتخابات في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون اداري

اشراف الأستاذ

اعداد الطالب :

راعي العيد

طبي يسين

السنة الجامعية: 2017 م - 2018 م

شكر و عرفان

أقدم بشكر و عرفان لكل من ساعدني
وساهم في انجاز هذا العمل المتواضع من
افراد العائلة واصدقاء واساتذة وخاصة
الأستاذ المحترم
محمد الراجحي

الطالب: طبي يسين

اهداء

اهدي هذا العمل المتواضع الى
كل طالب علم

قائمة المختصرات

ج،ر،ج،ج : الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

ص : صفحة

ع : العدد

ن : النسخة

ط: الطبعة

ملخص :

تمثل الانتخابات جوهر العمل الديمقراطي وهي ركن أساسي و من مقومات دولة القانون التي يحترم فيها حقوق الانسان، الا ان الوصول الى انتخابات حرة ونزيهة يتطلب العديد من المقومات ولعل أهمها هي اليات الاشراف والمراقبة على الانتخابات ،هذه الأليات التي تعتبر ضمانات لحياد الإدارة و الوصول الى انتخابات شفافة تعكس الرغبة الحقيقية للناخبين، وتهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء الى تطور اليات الاشراف والمراقبة على الانتخابات في الجزائر عبر مختلف التشريعات المتعلقة بنظام الانتخابات وصولا الى انشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بمقتضى الاصلاحات الدستورية الاخيرة لعام 2016.

Summary :

The elections represent the essence of democratic Works and It is one of the basic elements of the rule of law in which human rights are respected. However, access to free and fair elections requires many elements, the most important of which are mechanisms of supervision and monitoring of elections. The aim of this study is to shed light on the development of the mechanisms of supervising and monitoring the elections in Algeria through the various legislations related to the electoral system and to the establishment of the Independent High Electoral Supervisory Authority under the 2016 Amendments

مقدمة

مقدمة

تشكل الانتخابات جوهر الحياة الديمقراطية وسبيل لا غنى عنه في التداول السلمي عن السلطة، خاصة وأن الديمقراطية أصبحت مطلبا عالميا تصبو اليها كل المجتمعات والدول، فالانتخابات الديمقراطية أصبحت معيارا من معايير دولة القانون التي تحترم فيها رغبة المواطن بوصفه المصدر الوحيد للسلطة يمارس حقه وصلاحياته في اختيار من يحكمه ويمثله في مختلف المؤسسات الدستورية.

كما ان الانتخاب حق من الحقوق الأساسية للمواطن الذي اكدت عليه مختلف المواثيق والعهود الدولية ابتداء من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 الذي نص في المادة 21 منه: «لكل انسان الحق في المشاركة في حكومة بلاده، وان لكل انسان الحق في دخول مجال الخدمة العامة في بلاده بشكل مكافئ»¹، وكذلك نجد ان الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية نصت في المادة 25 منها على " لكل مواطن الحق و الفرصة دون أي تمييز في ان يشارك في السير الحياة العامة، اما مباشرة، او عن طريق ممثلين مختارين بحرية"².

وهذا ما اكدت عليه اغلب الدول في دساتيرها، رغبة منها في احترام حقوق الانسان وتكريسا للديمقراطية بهدف الوصول الى استقرار في الحياة السياسية الذي سيأثر إيجابا في حياة اليومية للمواطن في العديد من المجالات خاصة الاجتماعية والاقتصادية على غرار الدستور الجزائري والفرنسي والمصري فكلها دساتير نصت على ضرورة تنظيم انتخابات حرة ونزيهة تحترم فيها رغبة الناخب وتضمن حق الترشح للجميع على قدم المساواة وفقا للشروط موضوعية تطبق على جميع دون استثناءات.

(1) الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 وقد صادقت عليه الجزائر حيث نصت المادة 11 من دستور 1963 على "توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتتضم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وذلك اقتناعاً منها بضرورة التعاون الدولي" فصارت أحكامه ملزمة داخليا فكل قانون يخالفه يكون غير دستوري.

(2) تمت المصادقة على هذه الاتفاقية في الجزائر في 16 ماي 1989 ولم يتم نشرها في الجريدة الرسمية إلا في 26 فيفري 1997، بموجب المرسوم الرئاسي 67-89، ويتكون العهد من مقدمة و53 مادة موزعة على ستة أجزاء.

والملاحظ ان اغلب الدول نصت على حق الانتخاب كحق دستوري وغير قابل للتنازل واحاطته بالعديد من الضمانات الدستورية وأكدت على ضرورة الحياد الإدارة، الا ان نتائج هذه الانتخابات بقيت متفاوتة من دولة الى أخرى من حيث مدى مصداقيتها وصدق نتائجها خاصة لدى الدول التي كانت تحت وطأة الأنظمة الشمولية، فرغم قيامها بالعديد من الانتخابات الا انه لا يوجد تداول عن السلطة ، وهذا ما يقودنا الى فتح مجال النقاش حول مدى جدية هذه الانتخابات وهل هي انتخابات ديمقراطية او مجرد إجراءات من شكلية من اجل التهرب من المسؤوليات الدولية التي طالما نادى بها المجتمع الدولي.

باعتبار ان الانتخابات من اهم سلطات التي يتمتع بها الفرد في ممارسة حقوقه المدنية والسياسية وبفضلها يمكنه ان يختار من يمثله او من يسير اموره، الا ان الاشكال يثور في مدى نزاهة وشفافية هذه الاستحقاقات فلا نكاد نسمع بالانتخابات الا ومصطلح التزوير وعدم الشفافية يصاحبها، حتى في اكبر الديمقراطيات ، ولهذه الأسباب فلا يمكننا الحديث عن انتخابات دون التطرق للضمانات والليات حمايتها من التزوير تارة ، ونفوذ إدارة تارة وأصحاب الأموال تارة أخرى ،فوجب وضع الليات الاشراف ومراقبة على الانتخابات كضمانة لنزاهة وشفافية الاستحقاقات السياسية وتكريسا لمبدا دولة القانون وحكم الراشد .

ويقع عبئ تنظيم انتخابات حرة ونزيهة على الحكومات او الإدارة الانتخابية فهي مطالبة بوضع الليات وتدابير فعالة تضمن الوصول الى انتخابات ديمقراطية ويجب ان تكون هذه الأجهزة تتوفر على قدر كبير من الحياد والاستقلالية، الكفاءة التقنية والفنية وأخيرا القدرة المالية والمادية للوصول الى الأهداف المنشودة.

ففي التجربة الدستورية الجزائرية التي هي محل دراستنا خاصة في مرحلة ما بعد التعددية الحزبية وبعد الاستغناء عن نظام الحزب الواحد أصبح الشعب الجزائري يطمح الى اجراء انتخابات حرة ونزيهة وهذا ما كفله دستور 1989 الذي أسس لنظام قائم على أسس

ديمقراطية وتعددية حزبية واخذ بمبدأ الفصل بين السلطات واحترام إرادة الشعب، فاتحا المجال امام مختلف الطبقات السياسية للتنافس النزيه.

وقد تم تنظيم اول انتخابات محلية في ظل التعددية الحزبية عام 1990 ثم التشريعات 1991، فتم إقرار العديد من المكتسبات في مجال الحقوق والحريات، الا ان هذه التجربة لم يكتب لها النجاح وقد انتجت ديمقراطية مريضة ومشوهة تطلبت تدخل الجيش وأدخلت البلاد في ازمة الفراغ المؤسسي. ما في عام 1995 تم تنظيم اول انتخابات رئاسية في ظل التعددية الحزبية وكان الهدف منها انقاذ البلاد من دوامة العنف ومن أهم إصلاحات كانت دستور 1996 الذي جاء لتكملة مسيرة الإصلاحات السياسية وتوجه الديمقراطي الذي انتهجته الجزائر عام 1989.

وبنظرنا لتجربة الجزائرية في مجال الاشراف والمراقبة عبر مختلف المراحل والتشريعات كانت السلطة التنفيذية المجسدة في وزارة الداخلية هي من تسيطر بشكل كبير في جميع مراحل العمليات الانتخابية ، وبذلك كانت تمارس نفوذا هائلا على ترجيح كفة مرشحها الذي طالما كان الاوفر حظا، الا ان تم إقرار لاحقا اللجان المستقلة والتي سمحت للقضاة والشخصيات المستقلة للاطلاع على بعض الجوانب من العملية الانتخابية ،وعمل مع الإدارة وفق لطريقة عمل تتظافر فيها جهود الإدارة مع اللجان القضائية والسياسية وتنسق فيما بينها ، وهذا ما تم توجه اليه في القانون العضوي 01/12¹، المتعلق بالنظام الانتخابي الذي الغي وعدل بالقانون العضوي 10/16² المتعلق بنظام الانتخابي،² والقانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة الوطنية

(1) القانون العضوي 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 متعلق بنظام الانتخابات ج.ر.ج، ج، العدد 01 الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012.

(2) القانون العضوي 10/16 المؤرخ في 25 اوت 2016 متعلق بنظام الانتخابات ج.ر.ج، ج، العدد 50 الصادرة بتاريخ 28 اوت 2016.

المستقلة للمراقبة الانتخابات¹، وهي هيئة مستقلة ودائمة وتتمتع بصلاحيات واسعة وقد رصدت لها إمكانات بشرية ومالية معتبرة بهدف اشراف حقيقي على العملية الانتخابية.

وبهدف الإجابة عن الأسئلة السابقة فإننا نطرح الإشكالية التالية:

• الى أي مدى تعتبر التجربة الجزائرية في مجال الاشراف والمراقبة على الانتخابات نموذج ناجحا؟

تتمحور دراستنا حول التجربة الجزائرية في مجال الاشراف والمراقبة الانتخابات في الفترة الممتدة بين دستور 1996 الى غاية التعديل الدستوري 2016 مرورا بالأمر 07/97 والقانوني العضوي 01/12 وصولا الى القانون العضوي 10/16 والقانون 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة.

تتمثل أهمية الدراسة في كون الوصول الى انتخابات حرة ونزيهة لم يعد مطلبا جماهيريا وشعبيا فقط بل اصبح ضرورة من ضروريات التي يفرضها المجتمع الدولي وصارت بالمقابل معيارا من المعايير قياس جودة الديمقراطية بين الدول، فأصبحت الدول تقاس بمدى تمتع مواطنيها بالحرية والمساواة، فأصبحت موافقة على صفقات التسلح او الانضمام الى التكتلات الإقليمية و الدولية رهين بمدى مصداقية المعايير الديمقراطية والحكم الراشد ، وذلك ما جعل العديد من الدول والأنظمة تتسارع لكي تحين قوانينها وتبلورها بما يكفل الوصول الى انتخابات شفافة تعبر عن الرغبة الحقيقية للشعوب .

ونضرا لأهمية البالغة التي توليها الدول والمجتمع الدولي لموضوع للانتخابات وما يترتب عليها من اثار وسلطات ممنوحة للمنتخبين بالتصرف بالاسم ولمصلحة الشعوب فأصبح أحاطتها بالضمانات واليات رقابية صارمة تكفل سلامتها وانتظامها، وهذا المسعى أدى بالمشروع

(1) القانون العضوي 11/16 المؤرخ في 25 اوت 2016 متعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ج .ر . ج ، ج العدد 01 الصادرة بتاريخ 28 اوت 2016.

الجزائري القيام بتعديلات في القوانين المتعلقة بالانتخابات ومراقبتها عند كل استحقاق سياسي ليضمن الوصول الى انتخابات حرة ونزيهة ولتجنب الانتقادات الموجهة من المعارضة الداخلية المتمثلة في الأحزاب الغير مشاركة في السلطة والانتقادات الخارجية سواء من المنظمات الدولية او الدول الغربية، خاصة بعد موجة الثورات التي عصفت ببعض العواصم العربية. وتتجلى أهمية الدراسة في كون اغلب الدول تنص قوانينها على حرية الانتخابات ونزاهتها الا ان نتائج هذه الانتخابات تختلف من دولة الى أخرى .

لا يخلو أي عمل من دوافع ومحفزات أدت الى اختيار موضوع على حساب موضوع اخر خاصة في مجال البحث العلمي؛

فالنسبة الأسباب الذاتية التي تتعلق بالباحث فطالما شغلنتي فكرة تداول السلمي عن السلطة ففي مجتمعاتنا العربية أصبح تنازل عن سلطة او التغيير التوجه السياسي للدولة شيء نادر الوقوع وبالتالي فيجب علينا مراجعة القوانين التي تتعلق بالانتخابات والمشاركة السياسية، لان الخلل يقع في الأنظمة الانتخابية التي طالما أبقّت على أنظمة لا تتغير بالطرق السلمية مما أدى الى ثورات لم تنطفئ نيرانها الى غاية كتابة هذه السطور.

اما الأسباب الموضوعية فتكمن في أهمية الانتخابات ومكانة التي اصبحت تتمتع بها في مجال القانون العام باعتبار ان الانتخابات ماهي الا وسيلة للوصول الى الديمقراطية، إضافة الى كون موضوع الاشراف والمراقبة الانتخابات مجال خصب لدراسة والبحث بهدف الوصول الى اليات تكفل نزاهة وشفافية الانتخابات.

تهدف الدراسة الى تحليل اليات الاشراف ومراقبة الانتخابات عبر مختلف التشريعات الانتخابية من حيث تنظيمها وتشكيلها، ودراسة مدي نجاعتها وفعاليتها، وإبراز اهم التطورات التي جاء بها المشرع الجزائري في هذا المجال.

للإحاطة بموضوع البحث وبهدف اثراء معلومات حول موضوع الاشراف والمراقبة فقد اطلعنا على دراستين سابقتين وهما

1- احمد بنيني، اجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2005-2009. والذي تطرق الى الأنظمة الانتخابية التي كانت معتمدة قبل الإصلاحات الأخيرة خاصة فيما يتعلق بالأمر 07/97 الصادر في 06 مارس 1997 والمتضمن قانون الانتخابات.

2- بورايو محمد ياسين، الاشراف القضائي على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باتنة 2016-2017. والذي تطرق الى الاشراف القضائي على العملية الانتخابية بعد التعديلات الدستورية الأخيرة.

لكل عمل نصيبه من الصعوبات ومعوقات خاصة اذا كان هذا العمل يتعلق بدراسة او بحث، علما ان الدراسة تتعلق بجزئية في نظام الانتخابي وهي الاشراف والمراقبة الانتخابات ولعل أكبر صعوبة تلقيناها تتعلق بقلة المراجع حول اليات الاشراف والمراقبة اضافة الى عدم استقرار المشرع الجزائري حول الية او تقنية محددة، فكثرة القوانين التي تتعلق بالانتخابات أدت الى عزوف الفقهاء القانون العام الجزائري عن التطرق لموضوع البحث، بالإضافة الى عدم تمكننا من التقارير اللجان الانتخابية للاستحقاقات السابقة.

بغرض الإجابة عن الإشكالية المطروحة فقد تم تقسيم العمل الي فصلين:

الفصل الأول تم تطرق فيه الى فكرة الاشراف والمراقبة بصفة عامة وخاصة في مجال الانتخابات بحيث تم تقسيم الفصل الى مبحثين (المبحث الأول) خصص لأطار المفاهيمي لعملية الاشراف والمراقبة، اما (المبحث الثاني) فتم تطرق فيه الى أسس الاشراف والمراقبة إضافة الى المبادئ التي تحكم اليات الاشراف والمراقبة.

اما الفصل الثاني فخصص للتجربة الجزائرية في مجال الاشراف والمراقبة (المبحث الأول) الاشراف والمراقبة قبل تعديل الدستوري 2016 تم التطرق الى المراقبة الانتخابات طبقا للأمر 07/97، والإشراف على الانتخابات طبقا للقانون العضوي 01/12. اما

(المبحث الثاني) فتم عرض فيه ما جاء به التعديل الدستوري 2016 فيما يخص الاشراف والمراقبة على الانتخابات.

ومن اجل الإجابة على الاشكال المطروح فقد اعتمدنا المنهج التحليلي أساسا من أجل دراسة الظاهرة وتحليل مختلف النصوص القانونية ذات صلة، إضافة الى المنهج الوصفي الذي يلائم طبيعة دراسة وتفسير مختلف اليات الاشراف والمراقبة.

الفصل الأول

الإشراف ومراقبة الانتخابات

يعتبر موضوع الانتخابات من مواضيع المعاصر التي أصبحت تثير فضول الباحثين في مجال الدراسات القانونية خاصة لدى المتخصصين في القانون العام، فمنذ زمن ليس ببعيد أصبح تنظيم انتخابات حرة ونزيهة او كما يسميها بعض السياسيين بالانتخابات الديمقراطية يعتبر شرطا أساسيا للقيام أي نظام سياسي، فحتى في أنظمة الحكم الملكية فانه من الضروري قيام بانتخاب مؤسسات دستورية تقوم بتسيير شؤون المواطنين وتكون لها بعض الصلاحيات في مواجهة السلطة الحاكمة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لعملية الإشراف والمراقبة

بهدف دراسة اليات الاشراف والمراقبة بصفة عامة فانه يتوجب تطرق الى تعريف هذه اليات وتقصي حول مفهومها وبحث عن نضامها القانوني، إضافة إبراز أنواعها وخصائصها عبر مختلف الآراء والاتجاهات التي تطرقت لموضوع اليات الاشراف والمراقبة.

المطلب الأول: تعريف وطبيعة القانونية لعملية الاشراف والمراقبة

يتمحور هذا المطلب حول مختلف التعريفات اللغوية والاصطلاحية لمصطلحي الاشراف والمراقبة والاختلاف بينهما، وكيف تم التطرق له ضمن اليات الاشراف والمراقبة.

الفرع الأول: مفهوم الاشراف والمراقبة

أولاً: تعريف

أ-التعريف اللغوي لمصطلح الاشرافSupervisor:

كلمة الاشراف مشتقة من الكلمة العربية شرف ولها معاني عديدة في اللغة العربية منها ما هو متعلق بموضوع ومنها معاني لا تخدم مجال بحثنا، الا اننا سنطرق للمعاني الأتية.-
أشرف الشيء: يعني علا وارتفع وتولاه وتعهده، ويقال أشرف المريض على الموت ويقال اطلع عليه من فوق¹.

(1) ابن منصور، لسان العرب، المجلد الثامن، دار الصادر، بيروت 2004 ص 62 .

-الشرف: الموضع العالي، يشرف على ما حوله ويقال هو على شرف من كذا يعني مقارب له ويقال هو العلو والمجد.¹

-الشرف هو الحسب بالآباء ويقال جبل مشرف أي جبل عال وشامخ ومشارف الأرض اعاليها أشرف الشيء علا وارتفع وأشرف على الشيء.

-اما بالفرنسية فقد وردت في قاموس NOBEL² (supervisor) وتم شرحها على انها فعل ومقصود به الاشراف على العمل ونظر اليه.

بالإضافة الى تعريف قاموس الفرنسي LE GRAND LAROUSSE الى الرقابة ومراجعة العمل المنجز مسبقاً.³

وما نستخلصه من التعاريف المختلفة انها تتشابه تقريبا في كون المقصود بالإشراف هو العلو والسمو المكانة وتمكن من الشيء الذي يعني السيطرة الكلية على الشيء أتمكن منه ب- التعريف اللغوي لمصطلح المراقبة:

راقبه، مراقبة، رقابا: رقبة أي حراسة ولاحظه، ويقال: راقب الله او ضميره في عمله او امره يعني خافه وخشيته، يقال فلان لا يراقب الله في امره.⁴

الرقابة: بمعنى المراقبة وعمل من يراقب الكتب والصحف قبل نشرها في علم الاقتصاد السياسي تتدخل الدولة او البنوك المركزية للتأثير في سعر الصرف وتسمى رقابة الصرف.⁵

2. التعريف الاصطلاحي

أ - تعريف الاصطلاحي لمصطلح الاشراف

ورد لفظ الاشراف في التشريع الانتخابي الجزائري من خلال القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات فكل النصوص القانونية السابقة كانت تتكلم على المراقبة، وذلك من

(1)Dictionnaire NOBEL DAR EL KITAB EL HADICH par C.CHIDIAC 2011.

(2)Le Grand Larousse illustré ,volume 03 PARIS 2005 p 2392.

(3) إبراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات ، المعجم الوسيط ،المكتبة الإسلامية ،بيروت 2007 ص447.

(4) إبراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات نفس مرجع ص556.

خلال اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التي اسند لها المشرع الجزائري مهمة الاشراف والمراقبة على الانتخابات¹.

ومنه فالمقصود بكلمة الاشراف هنا اسناد مهمة متابعة مدى تطبيق القانون المتعلق بنظام الانتخابات الى جهة مستقلة تراقب الادارة والمنتخبين وتتمتع بالصفة قانونية ولها إطار قانوني يتميز الحياد والنزاهة بحيث تمكن هذه الهيئة من الهيمنة والسيطرة على جميع مراحل العملية الانتخابية.

اما في الفقه المصري فنجد ان المراد بالإشراف القضائي على الاقتراع في كل من الانتخابات والاستفتاءات بمعنى الاشراف الكامل والسيطرة التامة على اجراءاتهما، والهيمنة الكاملة على الافراد والجهات الادارية المساهمة في هذه الاجراءات وكل ما يتصل بها².

ب- تعريف الاصطلاح لمصطلح المراقبة: Surveillance

بهدف الوصول الى المعنى القانوني لمصطلح المراقبة فانه توجب علينا الرجوع الى مختلف النصوص التشريعية التي نظمت عملية الانتخابات عشية التعددية الحزبية والى غاية يومنا الحالي.

عرف النظام الجزائري لأول مرة اللجان السياسية لمراقبة العمليات الانتخابية سنة 1995 وهذا بمناسبة اول انتخابات رئاسية حرة تجري في ظل التعددية السياسية، وتختلف هذه اللجان اختلافا جوهريا عن اللجان الانتخابية التي تم التطرق اليها التابعة لإدارة وهذا لان هذه اللجان تنتهي مهامها مجرد انتهاء الموعد الانتخابي وهي تتشكل من العديد من الاطياف السياسية والشخصيات الوطنية المستقلة.³

(1) القانون العضوي 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 متعلق بنظام الانتخابات مصدر سابق .

(2) داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2006، ص 602.

(3) عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر، دار الألمعية، 2011، قسنطينة ص190.

لم يرد مصطلح المراقبة على الانتخابات الا من خلال المرسوم الرئاسي 269/ 95¹ المؤرخ في 17 سبتمبر 1995 بمناسبة مراقبة الانتخابات الرئاسية، ثم المرسوم الرئاسي رقم: 276/97 المؤرخ في 23 يوليو 1997 المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات للمجالس الشعبية البلدية والولائية،
وبهدف التعمق في المقصود بالمراقبة من وجهة نظر المشرع الجزائري يمكننا الرجوع الى المادة 171 من القانون العضوي 10/12².
فإننا نستخلص ان مقصود بالمراقبة هو:

- تكلف بمراقبة التجاوزات المحتملة و ضمان حيز من الشفافية
- تتكون من شخصيات مستقلة ومن مترشحين
- كونها لجان تتشكل مناسبة استحقاق انتخابي
- تتمتع بالاستقلالية عن الجهة المنظمة للانتخابات

ثانياً - الفرق بين الاشراف والمراقبة:

ان الفرق بين الاشراف والمراقبة لم يتضح ولم يتجلى الا من خلال القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات الذي فصل بين المهمتين مهمة الاشراف ومهمة المراقبة وخص كل منهما بنظام قانوني متميز، فالملاحظ ان الاشراف يشمل التدخل والتصويب العملية الانتخابية وذلك بشتى اطرق التي كفلها الدستور، اما المراقبة فهي مسابرة وملاحظة العملية الانتخابية منذ لبدائيتها وحتى الاعلان النتائج والاكتفاء برصد التجاوزات المحتملة وتقديم التقارير والملاحظات في شكل الإخطارات للجهات المعنية بالتكفل بها.

(1) المرسوم الرئاسي 269/ 95 متضمن استحداث الهيئة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية 1995 ج ر ج ج العدد 25 المؤرخ في 17 سبتمبر 1995.

(2) القانون العضوي 01/12 المرجع السابق. "تحدث لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع، وتكلف بالسهل على وضع حيز التنفيذ الجهاز القانوني والتنظيمي المعمول به الذي يحكم الانتخابات".

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعملية الإشراف والمراقبة

ان التطرق لفكرة النظام القانوني اليات الإشراف والمراقبة يحتم علينا الرجوع الى النص القانون الذي جاءت فيه هذه الاخيرة، والتدقيق في الابواب والفصول التي تضمنها القانون المتعلق بنظام الانتخابات، فهناك دول اعتمدت على احادية نظام الانتخابات بحيث اكتفت بسن قانون واحد يحتوي على جميع الاجراءات الانتخابية بكافة مراحلها بما فيها تنظيم عملية الإشراف والمراقبة، اضافة الى بعض التشريعات الفرعية التي تنظم التفاصيل. الا ان هناك بعض الانظمة اعتمدت على ازدواجية التشريع فخصصت تشريع خاص بالعملية الانتخابية اضافة الى تشريع خاص لعملية الإشراف والمراقبة، وهذا ما انتهجته الجزائر من خلال القانون 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات¹.

أولاً: الإشراف والمراقبة كجزء من القانون المتعلق بالنظام الانتخابي

ففي اغلب انظمة المقارنة نصت قوانينها العضوية او الاساسية على الية اشراف والمراقبة الانتخابات ضمن قوانين التي نظمت الانتخابات وعلى الرغم من ان موضوعنا منفصل بعض الشيء على موضوع الانتخابات بصفة عامة الا انه يجب علينا تنويه الى بعض المصطلحات التي تتعلق بموضوع الانتخابات التي تتشابه على الرغم من اختلاف مدلولاتها خاصة بين النظام الانتخابي والنظم الانتخابية باعتبار ان القوانين الانتخابية مصطلح سهل وبعني مجموعة النصوص القانونية التي تتضمن وتتعلق بالانتخابات.

فالنظام الانتخابي بالمفهوم الواسع فهو تلك المجموعة من القواعد القانونية التي تنظم وتحكم المسار الانتخابي في مختلف اوجهه، انطلاقاً من اولى مراحل أي حق في الاقتراع،

(1) القانون العضوي رقم 11/16 مؤرخ في 25 اوت سنة 2016 يتعلق متعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ج.ر. ج، ج العدد 01 الصادر بتاريخ 28 اوت 2016. (الذي يهدف الى تحديد المهام الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وتشكيلها وتنظيمها وسيرها وذلك طبقاً للمادة 194 من الدستور التي نصت على "تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، تراس هذه الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية، بعد استشارة الأحزاب السياسية...).

الترشيحات، ثم العمليات المادية للتصويت بما فيها العمليات التحضيرية له، احكام الحملة الانتخابية، انماط الاقتراع واخيرا اعلان النتائج والمنازعة المتعلقة بالعملية الانتخابية برمتها¹. وعلى غرار القانون الفرنسي² والجزائر³ قبل التعديل الدستوري 2016 فان النظام الانتخابي في الجزائر كان احاديا أي جاء في نص قانوني واحد.

ثانياً: الاشراف والمراقبة منفصل عن القانون متعلق النظام الانتخابي

في هذه الحالة نكون امام قانونين منفصلين قانون خاص بالنظام الانتخابي وطريقة ادارة وتنظيم الانتخابات بالإضافة الى المسؤولية الجهة التي كلفت بإدارة الانتخابات والتي تقع على مسؤوليتها مهمة الوصول الى انتخابات حرة ونزيهة، بالإضافة الى قانون اخر ينضم طريقة الاشراف والمراقبة على الانتخابات من طرف سلطة تتمتع بالاستقلالية الحياد وغالبا ما تتمتع بأعلى درجات من السيادة وتكون مسؤولة امام جهات العليا في البلاد مثل رئيس الجمهورية او البرلمان.

وحسب رأينا فان صدور قانون عضوي خاص يتعلق باليات الاشراف والمراقبة يعطيها زخما و مركزا قانونيا وتنظيمي افضل، وهذا ما انتهجته المشرع الجزائري في التعديل الدستوري الاخير في سنة 2016 بمقتضى المادة:194 من الدستور التي دسترة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وما تبعه من اصلاحات ومكتسبات في مجال الديمقراطية فانه تم الغاء القانون العضوي المنظم للانتخابات 01 /12 وتم تعديله بالقانون العضوي رقم 10/16 بإضافة الى القانون 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

(1) عبد المؤمن عبد الوهاب ،النظام الانتخابي في الجزائر المرجع السابق ص10.

(2)Code élection française Version consolidée au 31 mars 2018

(3) لأول مرة في دساتير الجزائرية يتم ادراج الية لمراقبة ضمن النصوص دستورية ضمن المادة 194 من الدستور 1996، المعدل والمتمم بمقتضى القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج،ر،ج، العدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016 .

ونفس الشيء بالنسبة للمشرع المصري فقد تم اصدار القانون 197 لسنة 2017 بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 30 مكرر(ب) بتاريخ 2017/08/1. وهو قانون ينضم عمل الهيئة المستقلة وتشكيلها ومهامها.¹

المطلب الثاني: الجهات والهيئات المكلفة بتحضير لعملية الانتخابات

يعتبر تنظيم انتخابات وتحضير لها امرا غاية في تعقيد و الحساسية باعتبار ان الوصول الى انتخابات ديمقراطية يتطلب العديد من المقومات والمبادئ مثل الحيادية الجهة التي تكلف بتحضير وتنظيم الانتخابات وتمتعها بالاستقلالية كذلك يجب ان تتمتع بثقة الناخبين و المترشحين على حد سواء بالإضافة الى الوسائل البشرية والمادية التي تمكنها من قيام بمهامها بأفضل وجه ، واخيرا يجب ان يكون هناك اطار قانوني وتنظيمي محدد يبين بالتفصيل اهداف وحدود الجهة او الهيئة المكلفة بتحضير الانتخابات ومدى مسؤوليتها وكيفية تحديدها ، وعلى الرغم من ان اسبقية كانت دائما للجهات الحكومية في تحضير للانتخابات الا انه مع انتشار الوعي الديمقراطي وعدم تلبية الجهات الحكومية لتطلعات الناخبين و الاحزاب السياسية من معارضة خاصة ادى في كثير من الاحيان الى طعن في حيادية الجهات الحكومية التي تنظم الانتخابات وتحيزها المفضوح لصالح الاحزاب الحاكمة وهذا مادي الى المطالبة بأشراك المعارضة والاحزاب السياسية في عمليات التحضير والتنظيم للانتخابات بهدف اعطاء نوع من الشفافية في عمل الادارة.²

فسؤال الذي يتكرر كثيرا لدى الاوساط العلمية وفي ميادين الدراسات الأكاديمية والفكرية يثير حول من يقوم بعملية الاشراف والتحضير على الانتخابات ،وهذه المشكلة تعاود طرح نفسها على بساط البحث والنقاش مع كل انتخابات جديدة بين الاساتذة القانون ورجال القضاء وغيرهم ، فلقد بات من الضروري حسم هذه المشكلة على النحو يكفل سلامة البنيان السياسي

(1) Nathalie Dompnier, « La mesure des fraudes électorales », Histoire & mesure [En ligne], XXII - 1 | 2007, mis en ligne le 01 juin 2010, consulté le 05 mai 2018.a 00H:20 URL : <http://journals.openedition.org/histoire mesure/2313>.

للدولة ، ويمكن القول بصفة عامة بان الاجابة على هذا التساؤل يتنازعها اتجاهان : احدهما يري اسناد ذلك الاشراف الى حكومة محايدة والاخرى يري انه لا داعي لا سناد ذلك الى حكومة القائمة واحاطته بالضمانات التي تكفل سلامته وحيدته¹ .

فالإدارة الانتخابية او الجهاز المكلف بتحضير الانتخابات يجب عليه ان يتمتع بجانب كبير من الحيادية و الاستقلال في مواجهة الحكومة ولا يتأتى هذا الحياد والاستقلالية الا من خلال انشاء هيئات او لجان تكون مستقلة عن ادارة يسيرها اطارات ذات تكوين عالي ولهم صلاحيات اتخاذ القرار دون الرجوع للإدارة اثناء قيامهم بواجباتهم ويمكن حصر مهام اللجان التي تقوم بتحضير وتنظيم الانتخابات في النقاط التالية :

1. اعداد القائمة الانتخابية طبقا للقوانين المعمول بها وسهر على تحيينها .
2. تلقي والفصل في الطعون التي تتعلق بالقائمة الانتخابية .
3. استقبال واعتماد طلبات الترشح للانتخابات من طرف الاحزاب السياسية او المترشحين.
4. سهر والوقوف على التحضير الوسائل البشرية والمادية لإنجاح عملية الاقتراع.
5. عد وفرز الاصوات واعداد التقارير
6. تجميع وعلان النتائج الاولية.²

كما سبق الذكر فان الإدارة الانتخابية في اغلب الأحيان تكون تابعة للجهة حكومية وتقوم بتكليف موظفين عموميين ضمن هيئاتها ولجانها الا انه في آونة الأخيرة تم اعتماد نظامين جديدين في تحضير وتنظيم الانتخابات وهما ادره انتخابية مختلطة التي لا يكون أعضائها حصرا من موظفين السلطة التنفيذية، إضافة الى الإدارة الانتخابية المستقلة وهي التي تكون التحضير والتنظيم للانتخابات تابعة لجهة مستقلة تماما عن الإدارة العامة³

(1) داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2006، ص 594.

(2) ألان وول و أندرو واليس وآخرون اشكال الادارة الانتخابية " دليل المؤسسات الدولية للديمقراطية والانتخابات " ن العربية، ترجمة ايمن أيوب وبمساهمة على الصاوي، السويد لسنة 2007 الصفحة 23.

(3) أسامة غزالي حرب ، الاحزاب السياسية في العالم الثالث ،مركز الوطني للثقافة والفنون والآداب ،الكويت 1990ص122.

الفرع الأول: تحضير وتنظيم انتخابات من طرف الجهات الحكومية

تحضير وتنظيم الانتخابات من اختصاص وزارة الداخلية:

ان عملية تحضير والاشراف على الانتخابات من طرف الإدارة العامة الممثلة في وزارة الداخلية او السلطة التنفيذية بصفة عامة يعتبر النموذج الأكثر تداولاً او التقليدي، وذلك لما تتوفر عليه هذه الأخيرة عوامل تقنية مثل السجلات الحالة المدنية الوسائل البشرية والمادية للقيام بهاذه المهمة المركبة التي تتطلب مجهودات معتبرة.¹

إضافة الى عدم تجاوب اغلب الأنظمة لمطلب المعارضة الرامي الى تشكيل لجان مستقلة تشترك مع الإدارة في عملية التحضير والتنظيم الانتخابات لإعطاء العملية الانتخابات المزيد من الشفافية والواقعية، ففي الجزائر يتم تنظيم الانتخابات من طرف وزارة الداخلية باعتبارها الادارة الانتخابية طبقا للمرسوم 247/94 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية في مجال الانتخابات حيث تتولى وزارة الداخلية المهام التالية:

- اقتراح تدابير ذات طابع تشريعي وتنظيمي يتعلق بالعمليات الانتخابية والاقتراع.
- دراسة وتحديد واقتراح قواعد تنظيم العمليات الانتخابية وشروطها.
- السهر على حسن سير العمليات الانتخابية والاقتراع.
- استغلال نتائج عمليات الاقتراع وتحليلها وإعلانها.
- السهر على إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها وسن القواعد المرتبطة بها.²

باعتبار ان التحضير للانتخابات يساهم بشكل كبير في الوصول الى نتائج ديمقراطية وحقيقية تعكس الرغبة الناخبين، او بسبب عدم كفاءة بعض الحكومات في مجال تنظيم انتخابات ديمقراطية.

(1) ألان وول و أندرو واليس وآخرون، المرجع السابق الصفحة 25.

(2) المادة:07 من المرسوم التنفيذي 94/247 الصادرة في 10 أوت 1994 يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري، ج.ر.ج.ج، العدد ، 53 الصادرة بتاريخ 21 أوت 1994.

لا تقتصر إدارة الانتخابات على ضمان سير نزاهة العملية الانتخابية يوم الاقتراع فحسب، بل تمتد الى ما قبل ذلك من العمليات التحضيرية للانتخابات، ونقصد هنا عملية ضبط ومراجعة القوائم الانتخابية بصورة استثنائية والتي تشرف عليها لجان إدارية والتي تكتسي أهمية كبرى في ضبط القوائم الانتخابية، كما ان اللجان الانتخابية تشرف على سير العملية¹ ويتم ذلك بإشراف من وزارة الداخلية من خلال تشكيل لجان يكلفون بتحضير وتنظيم للعملية الانتخابية ومراقبتها عن طريق قرارات تعين يمضيها وزير الداخلية او من يكلفهم في هذا الشأن ، وتتولى اللجنة مهامها بدأ بتحضير القوائم الانتخابية وصولا الى الإعلان النتائج الأولية وذلك مرورا بجميع المراحل المختلفة المكونة للعملية الانتخابية فهي تنقسم الى مهام تسبق عملية الاقتراع وهي كل ما يتعلق بالقوائم الانتخابية واستقبال الترشيحات والحملة الانتخابية وأخيرا التحضير الوسائل البشرية والمادية للقيام بعملية الاقتراع ، ومهام اثناء عملية الاقتراع وهي الوقوف على عملية الاقتراع في المراكز والمكاتب وتمكين الناخبين من قيام بعملية التصويت بكل سلاسة واريحية ، بإضافة الى مهام بعد عملية الاقتراع وهي الفرز وتجميع النتائج وإعلان النتائج الأولية للانتخابات .

ومنه فمن خلال تنظيم الانتخابات من طرف الجهات الحكومية فان المسؤولية القانونية والإدارية تقع على عاتق الإدارة التي يجب عليها تجنب التلاعب بالأصوات وتقادي التزوير وهذا ما توكده المواثيق الدولية والداستاتير الدول.

ففي الدستور الجزائري نجد ان المادة 193 من تعديل 2016 تنص على ان الانتخابات والاستحقاقات السياسية في الجزائر تجري تحت مسؤولية الإدارة التي تلزم اعونها بالحياد اثناء تحضير لعملية الانتخابية²

(1) عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر، المرجع السابق ، ص94.

(2) المادة 193 من الدستور 1996 المصدر السابق .

ومن اهم الدول التي تقوم وزارة الداخلية بتحضير الانتخابات هي تونس، مصر، بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية
 وإذا اخدنا النموذج المصري فأننا نجد انه الدستور المصري ينص على ان القضاء المصري مسؤول على الاشراف على الانتخابات دون تنظيمها بحيث ترك تنظيم الانتخابات الى وزارة الداخلية بصفتها مسؤولة عن التنظيم¹.

الا انه يمكننا القول انه في عديد من امثلة اثبتت انه من الرغم ان الجهة التي تنظم الانتخابات هي تابعة للإدارة الا ان ذلك لم يمنع من الوصول الى انتخابات حرة ونزيهة فالوصول الى انتخابات ديمقراطية مرتبط بالعديد من العوامل ولعل أهمها العامل الوعي السياسي لدى المواطنين ورغبة السلطات في تنظيم انتخابات حرة ونزيهة.

الفرع الثاني: تحضير وتنظيم الانتخابات من طرف جهات مختلطة

أولاً: تحضير وتنظيم الانتخابات من طرف لجنة مختلطة:

على خلاف الشكل الأول من الإدارة الانتخابية فان هذا النوع يتكون من مكونين اساسين أحدهما السلطة التنفيذية إضافة الى هيئة او لجنة تكون منفصلة عن السلطة التنفيذية، التي اما تكون جهة مستقلة تماما او ان تكون جهة حكومية وتتمتع بالاستقلال كالجهاز القضائي على اختلاف مستوياتها ويتم تقسيم المهام بينهم وتحديد المسؤوليات طبقا للقانون والتنظيم المتعلق بالانتخابات.²

(1) نص الدستور المصري الصادر 1971 في المادة 77 منه "على ان يتم الاقتراع تحت اشراف أعضاء من هيئة قضائية " ونص عليه أيضا القانون 73 لسنة 1956 المعدل بقانون رقم 202 لسنة 1990 "يعين رؤساء اللجان العامة من بين أعضاء الهيئات القضائية في جميع الأحوال، ويعين رؤساء اللجان الفرعية من بين العاملين في الدولة او القطاع العام ويختارون بقدر الإمكان من بين أعضاء الهيئات القضائية او الإدارات القانونية بأجهزة الدولة او القطاع العام، داود الباز، المشاركة في الحياة السياسية ، المرجع السابق ذكره ص 599 .

(2) ألان وول و أندرو ليس وآخرون اشكال الادارة الانتخابية ، نفس المرجع الصفحة 26 .

ومن بين الدول التي تعتمد على نظام الادارة الانتخابية مختلطة نجد في مقدمتهم الجزائر التي تعتمد في تنظيم الانتخابات على لجان قد تكون مركزية لها اختصاص على المستوى الوطني وقد تكون محلية تعمل على مستوى المحلي في مختلف الدوائر الانتخابية، وهذا التوجه قد اعتمدت عليه الجزائر¹، و ذلك من خلال اللجان الانتخابية الولائية والبلدية والتي تتكون من تشكيلة مختلطة، و عبر مختلف التشريعات الانتخابية باعتباره يضمن نوعا من الضمانات الحياد الإدارة، خاصة في الدول حديثة العهد بالتعددية وتتصف بالهشاشة في مقومات الديمقراطية.²

اما بالنسبة للنموذج الاسباني فان المجلس الانتخابي المركزي الذي يعتبر اعلى سلطة في تنظيم الهيكل الانتخابي فانه يتكون من ثلاثة عشر عضو منهم ثمانية من قضاة المحكمة العليا، والخمسة الاخرون من بين الاساتذة القانون او العلوم السياسية او الاجتماع يتم اختيارهم بعد موافقة الاحزاب الممثلة في البرلمان بالإضافة الى عضوين لا يتمتعان بحق التصويت وهما الامين العام لمجلس النواب ومدير مكتب الاحصاء الانتخابي.³

ومنه فأساس في هذا النوع من الادارة الانتخابية هو تقسيم الصلاحيات بين السلطة التنفيذية وجهة ثانية ويكون الهدف من تقسيم هذه الصلاحيات والمهام هو ضمان شرعية الانتخابات وتكريس مبدأ الرقابة الذاتية.

ويمكننا القول بان هذا النوع من الادارة الانتخابية يعطي مزيدا من الضمانات و تكافئ الفرص بين احزاب الموالاتة و احزاب المعارضة من جهة اخرى فهي تحرص على عدم تقوية

(1) المادة 154 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات " تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، و اعضاء إضافيين، يعينهم كلهم وزير العدل، حافظ الاختام، تجتمع اللجنة الانتخابية الولائية بمقر المجل القضائي".

(2) عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق ص 181 " فالنسبة للتشكيلة فالرغم من ترأسها من قبل قاضي يعين من طرف وزير العدل برتبة مستشار فان ذلك لا يعتبر كافيا لإضفاء الصبغة القضائية عليها وهذا بالنظر الى تشكيلتها الهجينة.

(3) ألان وول و أندرو اليس واخرون اشكال الادارة الانتخابية المرجع السابق ، الصفحة 60 .

مترشحين المحسوبين على السلطة و ضمان معاملة الجميع على قدم المساواة وتكافئ الفرص خاصة من حيث استعمال الوسائل العامة و استغلال الاموال والمرافق العامة ويمكننا ان تلخيص المزايا من اعتماد ادارة انتخابية مختلطة في:

1 . ضمان عدم تحيز السلطة للأحزاب الموالية:

من بين المزايا التي توفرها التنظيم المختلط او المشترك للانتخابات هي توفير حيز كبير من الحيادية الإدارة وعدم تفردها بمصير الانتخابات التي طالما طعنت المعارضة في نتائج الانتخابات واتهمت الإدارة بالوقوف الى جانب أحزاب السلطة ، وهذا ما دفع المعارضة للمطالبة بإشراكها للوقوف على مدى جدية وشرعية العملية الانتخابية وقد تجاوزت بعض الدول مع هذا المطالب والتي من بينها الجزائر الذي اعتمدت على لجان انتخابية تشترك في تكوينها بين سلطة القضائية وتتمثل في قضاة والمستشارين بالإضافة الى أعوان الإدارة بصفتهم ممثلين للسلكة التنفيذية .¹

2 . استفادة من خبرة ادارة في مجال تنظيم الانتخابات:

لا يمكننا الاستغناء كليا عن الإدارة العامة في تنظيم الانتخابات وذلك لتجربة التي يتوفر عليها أعوان والموظفين في مجال تنظيم الإداري والعمل بشكل منظم وفعال نظرا لتجربة التي اكتسبتها الادارة واعوانها في مجال تنظيم الانتخابات، خاصة اذا علمنا انها تتوفر على مقومات تنظيم انتخابات في العديد من المجالات سواءا كانت البشرية او المادية واللوجستية، فتكوين ادارة انتخابية مختلطة يعتبر من أفضل النماذج واكثرها فاعلية وعملية ويعطي نتائج حقيقية تعكس رغبة الناخب.

(1) بلعور مصطفى، نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخابات رقم 01/12، دفاتر السياسة والقانون مقالات، العدد 13 جوان 2015 نحو نزاهة العملية الانتخابية ضمانات قانون العضوي 01/12 المتعلق الانتخابات ، ص13

3. كسب ثقة الناخبين والمعارضة:

على حد سواء وتشجيعهم على المشاركة بقوة في الانتخابات، خاصة اذا كان هناك تمثيل للقضاء ويرى هذا الاتجاه أن منح هذه المهمة إلى السلطة القضائية التي يكفل الدستور حياده واستقلالها يوفر رقابة فعالة على الانتخابات تبعا لما يتميز به القضاء من حيده وروح العدالة¹.

من بين اهم الصعوبات والعراقيل التي تؤرق السلطة اثناء التحضير للانتخابات هو هاجس المقاطعة المترشحين من الترشح وعزوف الانتخابي وهو عبارة عن ردة فعل يقوم بها المترشح او الناخب عندما يفقد الثقة في العملية الانتخابية و يكون شبه متأكد من ان النتائج محسومة مسبقا ولصالح مرشحين السلطة، ولمعالجة هذه الظاهرة التي تأثر في قدرة الادارة على تنظيم انتخابات حرة ونزيهة ولكسب ثقة الناخب والمعارضة على حد سواء فقد لجئت بعض الدول الى اشراك المعارضة في تشكيل اللجنة المكلفة بتحضير الانتخابات².

4. تعزيز الديمقراطية ومشاركة في اوساط النخب

وعليه فاذا كانت هناك رغبة حقيقية من طرف السلطة في تنظيم انتخابات فلا بد لها من اشراك جميع الاطراف لإبداء آراءهم وتقييم كافة مراحل عملية الانتخابية، بإضافة الى المساعدة في جهود المبذولة في مجال اصلاح النظام الانتخابي وذلك بكفل وتجاوب مع مطالب التي تنادي الى تفتح وتصحيح الديمقراطي.

كما ان مشاركة جميع النخب السياسية وادماجها في مراحل واجراءات العملية الانتخابية يؤدي الى تهذيب الساحة السياسية من التطرف السياسي سواءا يمين متطرف او اليسار الراديكالي او الديني الرجعي فيتم احتواء جميع الاطراف السياسية في لجان مختلطة من شأنه

(1) عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 1017، 2002

(2) كمال شطاب، حقوق الانسان في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2005، ص 30.

تقريب وجهات النظر بين المتفرقين سياسيا. اضافة الى بناء الحكم راشد لا يكون الا بمشاركة المجتمع المدني وبدورية الانتخابات وتمكين المرأة وحسن ادارة المحلية¹

ثانيا: تحضير وتنظيم الانتخابات من طرف لجنة مستقلة

يعتبر تنظيم الانتخابات من قبل جهاز مستقل تماما من الولهة الاولى امرا غير وارد وغير ممكن ان يجسد على ارض واقع خاصة اذا ما علمنا ان الانتخابات هي عملية معقدة و مركبة وتتطلب موارد بشرية ومادية هامة ، وكذلك اطار قانوني محكم وفعال لا يترك مجال للغموض والاجتهادات الفردية ، إضافة الى وعى ثقافي واجتماعي بضرورة الوصول الى انتخابات حرة ونزيهة تتكاتف فيها جميع الجهود للوصول الى انتخابات ديمقراطية التي هي غاية وهدف كل المجتمعات والشعوب العالم ، فالإدارة الانتخابية المستقلة هي عبارة عن جهاز او هيئة تعمل بصفة مستقلة تماما عن أي جهة في الدولة خاصة السلطة التنفيذية وتتمتع باستقلال المالي والقانوني وتكون مسؤولة امام اعلى هرم في السلطة سواءا كان رئيس البلاد او رئيس الحكومة ، وعلى الرغم من ان هذا النموذج يعتبر اكثر شفافية ويضمن الابتعاد عن الادارة وضغوطاتها الا ان يبقى صعب التحقيق في ارض الواقع لأنه يصطدم بعدة عراقيل من اهمها جودة الاطار البشري التي تتشكل منه هذه اللجنة اضافة الى قلة ومحدودة الامكانيات مقارنة مع الادارة الانتخابية المختلطة او الحكومية .

من امثلة الدول التي تستعمل هذا النموذج هي جنوب افريقيا، استراليا فالجهاز الانتخابي في هذه الدول عادة ما يتكون من مكونين اساسين الاول يعنى ويكلف برسم السياسات الانتخابية اما الثاني فيكلف بتنفيذ تلك السياسات.²

اتجهت العديد من الدول إلى إسناد مهمة الإشراف على العملية الانتخابية إلى هيئة مستقلة حيث تعمل هذه الهيئة كمؤسسة منفصلة كلياً عن السلطة التنفيذية، و لها ميزانية

(1) امين عواد مشاقبة و المعتصم بالله داود علوي الاصلاح السياسي والحكم الراشد، دار الحامد ،الاردن 2012 ص 57.

(2) الان وول واندرو اليس واخرون المرجع السابق ص25

خاصة تقوم بإدارة الانتخابات بشكل مستقل، و تكون غالبا مسؤولة أمام القضاء أو السلطة التشريعية، ويمتاز أعضاء هذا النمط بدرجة أعلى من الاحترافية و الاستمرارية و استقلالهم التام عن الأحزاب والتيارات السياسية، والسلطات العامة في الدولة، لاسيما السلطة التنفيذية و البرلمان.¹

المبحث الثاني: أسس والمبادئ التي تحكم اليات الاشراف والمراقبة

بهدف تسليط مزيد من الضوء على اليات الاشراف والمراقبة فإننا نتطرق في هذا المبحث الى النظام القانوني لهذه الاليات سواءا على مستوى الدولي او الداخلي، إضافة الى اهم المبادئ والضمانات التي يجب ان تتوفر في هذه الاليات.

المطلب الأول: الأساس القانوني الذي ينظم عملية الاشراف والمراقبة

ان مصطلح انتخابات ديمقراطية ونزيهة صار في آونة الاخيرة مصطلحا دارجا ويتداول على اوسع نطاق وصارت الانتخابات حرة ونزيهة حلم كل الدول سواءا الديمقراطيات العريقة مثل بريطانيا ومن في فلها او الأنظمة الشمولية التي وجدت نفسها مضطرة للمصادقة على الاتفاقيات والمواثيق التي تركز حقوق الانسان وتعنى بالحقوق السياسية والاجتماعية ،وعلى الرغم من كثرة الدراسات القانونية والسياسية التي تناولت موضوع الانتخابات الديمقراطية الا اننا لم نجد تعريف شامل متفق عليه ومنه قاننا نعرف الانتخابات الديمقراطية على انها مجموعة من الاجراءات القانونية الموضوعة مسبقا التي تنظم سير العملية الانتخابية منذ قيد في القوائم الانتخابية وحتى اعلان النهائي للنتائج عن طريق مشاركة كل الناخبين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية وادلاء بأرائه بدون قيود او تمييز ومن المتفق عليه للوصول الى انتخابات ديمقراطية فانه يجب توافر سبعة شروط أساسية وهي:

(1) احمد محروق، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة 2014. 2015 ص 74 .

1. تصويت حق للجميع ينص عليه الدستور لكل المواطنين البالغين دون تمييز ومنه حتى نكون بصدد لانتخابات حرة تعكس الراي الاغلبية في البلاد فانه لا يمكننا ان نقوم بتهميش مكون من مكونات المجتمع مهما كان معيار هذا التهميش على اساس اللغة او الدين او الاقلية فيجب على الدولة ان تضمن المساواة بين مواطنيها¹.
2. ضمان المنافسة فيجب ان تكون انتخابات على كشل مسابقة او امتحان يتم من خلالها اختيار الافضل والاجدر الذي يحظى بثقة الناخبين، فلا يمكن ان تنظم انتخابات باختيار واحد متمثل في اختيار واحد على الرغم من حدوثها مرارا وتكرارا في دول العالم الثالث.
3. حرية الاعلان واشهار للحملة ودالك بتوفير وسائل المادية واللوجستيكي التي تساعد المترشحين في الوصول الى الجمهور كل دالك في إطار المساواة بين التنافسين.
4. عدم حرمان تشكيلات سياسية من الترشح وهي حرمان ان طيف سياسي من الترشح للانتخابات أي معاملة الجميع نخب السياسية على قدم المساواة².
5. سهولة وصول الناخب الي مكتب التصويت ومنه فيجب على الجهة التي اوكل لها تنظيم الانتخابات ان تسهر وتضمن وصول الناخب للأدلاء بصوته بكل راحة وسلاسة وبعيد عن التهديد.
6. شفافية الفرز واعلان الفوري للنتائج الاولية يجب على القائمين على انتخابات ان يحموا عملية الفرز من تلاعب وتضخيم النتائج الاستحقاقات ودالك بقوانين ردية وزجرية
7. امكانية الطعن في النتائج لضمان انتخابات حرة ونزيهة يجب على الادارة الانتخابية ان توفر اليات ادريية او قضائية لطعن من طرف المتضرر في نتائج الاولية لكني يمكنه من اعادة فرز ودراسة النتائج³.

(1) انور أحمد رسلان، الحقوق والحريات في عالم متغير، دار النهضة، ط الثالثة، القاهرة 2007 ص 318.

(2) عبد الفتاح ماضي، مفهوم الانتخابات الديمقراطية، محاضرات القيت في قسم العلوم السياسية، جامعة الاسكندرية 2012، ص 03.

(3) عبد الفتاح ماضي، نفس المرجع ص 04.

اضافة الي هذه الشروط السبعة التي يجب ان تتوفر في أي استحقاق انتخابي فانه هناك شرط اخر يعتبر من اهم الشروط التي يجب ان تتوفر إذا ما أردنا الوصول الى انتخابات ديمقراطية وهو الوعي العام فاذا ما توفر لدى المجتمع ثقافة المشاركة السياسية والرقابة الذاتية وهي عبارة عن رغبة لدي الجماعة في القيام بتداول سلمي عن السلطة، إن المشاركة في تسيير شؤون المدينة يعني ضمن لحق التصويت و الانتخاب أثناء الانتخابات المنظمة بانتظام¹.

الفرع الأول: أساس الاشراف والمراقبة في القانون الدولي

تعتبر مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة لبلدانهم إحدى الركائز الأساسية لحقوق الإنسان التي أكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ديسمبر عام 1948، حيث جاء في المادة 21 منه أنه:

1. لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة، أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

2. لكل شخص نفس الحقوق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

3. ان ارادة الشعب هي مصدر السلطة سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الارادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على اساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع او حسب اجراء مماثل يضمن حرية التصويت.²

ومنه فأن إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم ،ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا اي بصفة منتظمة بالاقتراع العام يدعى اليه كل من تتوفر فيهم الشروط القانونية الموضوعة مسبقا وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت بعيدا عن الاكراه او المساومة.

(1) Diane MANDENG , Le contrôle de la régularité des élections législatives au Cameroun, www.memoireonline.com consulté le 01 mai 2018.a 22H:20

(2) اعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 ، المصدر السابق.

اما المادة 25: من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،¹

لكل مواطن الحق والفرصة دون أي تمييز مما ورد في المادة (2) اعلاه ودون قيد غير معقول في:

أ . ان يشارك في الحياة العامة اما مباشرة او عن طريق ممثلين مختارين بحرية.

ب . ان ينتخب وينتخب في انتخابات دورية أصلية وعامة وعلى اساس من المساواة على ان تتم الانتخابات بطريق الاقتراع السري وان تضمن التعبير الحر عن ارادة الناخبين.

ج . ان يكون له الحق في الحصول على الخدمة العامة في بلاده على اساس عامة من المساواة.

أن " للمواطن الحق في أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين "

تعتبر الانتخابات الركيزة الأساسية في عملية البناء الديمقراطي، ولكنها ليست كافية، إذ يتطلب إجراؤها ضمان العديد من الحريات الأساسية فالانتخابات بحد ذاتها لا تشكل الديمقراطية بحد ذاتها، فهي وسيلة للوصول للديمقراطية حقيقية التي يساهم بها الشعب في اختيار من يمثله في المؤسسات الدستورية والهيئات المختلفة فأصبح الانتخاب من اهم الحقوق السياسية للأفراد وهذا ما اكدته المواثيق الدولية ولمعاهدات الدولية لحقوق الانسان.

اذن فان ارتباط الحقوق الانسان والحق في الانتخابات حرة ونزيهة صار ارتباط لا يمكن فصلهما فلا وجود للحقوق الانسان دون ديمقراطية ولا وجود للديمقراطية دون انتخابات شفافة تحترم فيها ارادة ورغبة الشعوب في اخيار من يحكمهم ويمثلهم.

اما على المستوى الاقليمي فقد نص الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لسنة 1981 فان المادة (13) منه نصت؛

(1) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966، المصدر السابق .

أ . لكل مواطنين الحق في المشاركة بحرية في ادارة الشؤون العامة لبلدانهم سواء مباشرة او عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقا لأحكام القانون.

ب . لكل المواطنين الحق ايضا في تولي الوظائف العمومية في بلادهم.

ج . لكل شخص الحق الاستفادة من الممتلكات والخدمات العامة وذلك في إطار المساواة التامة للجميع امام القانون. ومنه فالأمم الافريقية منطوية تحت منظمة الوحدة الافريقية فأنها حرصت على تكريس المساواة والعدالة والكرامة التي تهدف الى ترقية الحقوق السياسية والمدنية منها الحرص الدول على الانتخابات ديمقراطية¹.

الفرع الثاني: أساس الاشراف والمراقبة في القانون الداخلي

أولاً: الدستور:

ولعل المؤسس الجزائري اعتبر الانتخاب هو الوسيلة التي يقوم عليها حكم الشعب وكرسها في ديباجة الدستور "ان الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، وهو متمسك بسيادة واستقلال الوطنيين ويعتزم ان يبني بهذا الدستور مؤسسات، اساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة عل تحقيق العدالة الاجتماعية، والمساواة، وضمان الحرية لكل فرد، في إطار دولة ديمقراطية وجمهورية². ومنه فالمشرع الدستوري قد حرص على موضوع المشاركة في تسيير الشؤون العمومية على غرار المشاركة في الحياة السياسية وقد كفل لها حماية دستورية وحرص تأكيدها فالمادة 07 من الدستور الجزائري نصت على ان الشعب هو مصدر كل السلطات، وبما ان الانتخاب يعتبر

(1) الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب المادة 13، لقد صدر الميثاق الافريقي بناءت على قرار الصادر في مؤتمر منظمة الوحدة الافريقية سنة 1979 .

(2) ديباجة الدستور 1996 المعدل والمتمم بمقتضى القانون 01/16 المؤرخ في 06مارس 2016 ج،ر،ج،ج العدد الصادرة 14 بتاريخ 07 مارس 2016 .

سلطة في يد الناخب فلا بد من اليات لحماية هذه السلطة بالوسائل القانونية وذلك بتوفير ضمانات الكفيلة¹.

بالإضافة إلى نص المادة 08 من الدستور إذ تنص "السلطة التأسيسية ملك للشعب وحده يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين²."

وبالإضافة كذلك المادة 11 تنص "الشعب حر في الاختيار ممثليه، لا حدود لتمثيل الشعب، إلا ما نص عليه الدستور وقانون³."

فكل هذه المواد الدستورية تنص على حق الشعب في ممارسة سلطة الانتخاب وضرورة استشارة الشعب فكل هذه الحقوق هي في الحقيقة ثمرة تضحيات الشعوب التي كافحت من اجل التمتع بالمزيد من الحقوق والحريات تحت غطاء توفير المزيد من الديمقراطية.

بعد المشاورات التي أطلقتها السلطات العمومية في الجزائر بهدف القيام بالإصلاحات السياسية والتي تم عقد اجتماعات مع ممثلي الاحزاب السياسية والشخصيات الوطنية سواء كانت كفاءات مستقلة او اطرار سامية في الدولة، وذلك بهدف القيام بالتعديل الدستوري الذي كان الكل يترقبه.

(1) المادة 07 "الشعب مصدر السلطة، السيادة الوطنية ملك للشعب وحده"، من الدستور 1996 المعدل والمتمم بمقتضى القانون 01/16، نفس المصدر.

(2) المادة 08 من الدستور 1996 المعدل والمتمم بمقتضى القانون 01/16 نفس المصدر.

(3) المادة 11 من الدستور 1996 المعدل والمتمم بمقتضى القانون 01/16 نفس المصدر.

فقد تضمن التعديل العديد من الجوانب وقد مس التعديل السلطات الثلاث في الدولة الا انه ما يهمننا في مجال بحثنا المادتين 193¹ و 194² فيعتبران سابقتان في تاريخ الدساتير الجزائرية فأصبح التعديل الدستوري 2016 اول دستور جزائري ينص في مواده على الرقابة على الانتخابات بالإضافة الى انه اول دستور جزائري يدستر هيئة تقوم بالإشراف ومراقبة الانتخابات.

فالمادة الاولى تكلمت على ضرورة ان تقوم الادارة بالسهر على شفافية وحيادية الانتخابات وذلك بحكم الموارد البشرية والمادية التي تتوفر عليها الادارة وما يقع على عاتقها من مسؤولية توفير المناخ الملائم لتنظيم انتخابات حرة ونزيهة.

اما المادة الثانية فقد تكلمت على انشاء الهيئة العليا المستقلة للإشراف ومراقبة الانتخابات وتكلمت على تكوينها باعتبارها هيئة دائمة تقوم بعملية اشراف والمراقبة الانتخابات .

ثانياً: إطار قانون العضوي متعلق بالانتخابات وقوانين أخرى خاصة.

بعد التعديل الدستوري الاخير وما تضمنه من مواد تتكلم عن مراقبة الانتخابات فانه بات من الضروري القيام بصياغة قوانين عضوية تتماشى وتتسجم مع الدستور الجديد بالإضافة الي التشريعات الفرعية التي تنظم مختلف التفاصيل التي تتعلق بالنظام الانتخابي بصفة عامة وطرق تطبيق هذه القوانين العضوية.

(1)المادة 193" تلزم السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات بإحاطتها بالشفافية والحياد ،وبهذه الصفة توضع القائمة الانتخابية عند كل انتخاب تحت تصرف المترشحين" وهذا ما ادى الى ضرورة اعادة النظر في القانون العضوي رقم :01/12 المؤرخ في 12يناير 2012 الذي يتعلق بنظام الانتخابات .

(2) المادة 194" " تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات ،تراس هذه الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الاحزاب السياسية " . يحدد القانون العضوي كفييات تطبيق هذه المادة وهذا ما ادى لاحقا للصدور القانون 11/16 المؤرخ في 25 اوت 2016 المتعلق بالهيئة عليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

-القوانين العضوية:

1- القانون العضوي 10/16 متعلق بنظام الانتخابات.

ففي الجريدة الرسمية رقم:50 الصادرة بتاريخ: 28 اوت 2016 تم نشر القانون العضوي رقم: 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات الذي نصت المادة 224 منه: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون العضوي، لاسيما القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012¹.

ومنه نستنتج ان القانون العضوي 10/16 صار هو واجب التطبيق وتم الغاء جميع احكام القانون العضوي رقم 01/12.

2- القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا الاشراف والمراقبة للانتخابات

وهو القانون الذي استحدثت بموجبه الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات وهي اول تجربة للمشرع الجزائري في هذا المجال، وسيتم تطرق لها بتفصيل في الفصل الثاني، و يعتبر تعديل القانون العضوي المتعلق بالانتخابات امر حتمي وضروري بعد تعديل الدستوري، عملا بمبدئ توازي الاشكال فانه من الضروري ان يكون قانون المتعلق بالانتخاب ينسجم ويتماشى مع مضمون الدستور وفحواه.

المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم اليات اشراف والمراقبة

تعد مسألة تنظيم وتسيير العملية الانتخابية عملية مركبة وحساسة فيجب اسناد مهمة الإشراف عليها إلى جهة تتميز بقدر من الحياد والاستقلالية باعتبار ان نزاهة وشفافية الانتخابات مؤشر على ديمقراطية نظام سياسي معين، وأصبح أكثر من ضرورة سوءا على المستوى المحلي او الدولي حيث يتولى هذا الجهاز الانتخابي تنظيم مسار العملية الانتخابية

(1) تم الاستغناء عن القانون العضوي 01/12 وتعويضه بالقانون العضوي 10/16 بما تضمنه التعديل الدستوري 2016، خاصة بعد ان تم إقرار مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور. وذلك طبقا لأحكام المادة 141 من الدستور 1996 المعدل والمتمم بتعديل الدستوري 2016.

بطريقة سليمة بعيدة عن الضغوط بكل أنواعها. وذلك بهدف الوصول الى انتخابات تعكس الرغبة الحقيقية للمنتخبين في ممارسة السلطة الممنوحة لهم.

الفرع الاول: الحياد والاستقلالية

أولاً: الحياد

يعتبر الحياد من اهم العناصر التي يجب أن يتوفر في الجهة او الهيئة المشرفة في مراحل العملية الانتخابية، بدءا بالإشراف على عملية التسجيل في القوائم الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج النهائية وتأكيد على أحقية الناخبين والمترشحين في تقديم الشكوى والتظلمات والطعون، حيث تعمل الجهة المشرفة في إطار القوانين والقواعد المنظمة لعملية الانتخاب، واحترام سيادة القانون، لذلك وجب معاملة أطراف المشاركة في العملية الانتخابية وفقا للقانون ودون أي تمييز على أي أساس كان.

وهذا ما نصت عليه المادة 164 من قانون العضوي 10/16 " تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمترشحين " ¹ وهو حياد السلطة التنفيذية أي الحكومة وعدم تدخلها في الانتخابات بعدم استعمالها لنفوذها بالتهديد والترغيب للناخبين لإجبارهم على التصويت في اتجاه معين حتى يكون الناخب حر في اختيار مرشحه والتصويت عليه وهذا ما أكد عليه الدستور الجزائري ².

فالطريقة أكثر شيوعا هي ان تقوم وزارة الداخلية بوصفها الوزارة المنظمة للانتخابات فالجهاز الحيادي لا يهتم بنتيجة الانتخاب الذي يشرف عليه، وإنما يعمل على خلق الجو المناسب لتنافس المترشحين والأحزاب وتزويد مختلف أطراف العملية الانتخابية بالمعلومات الضرورية للوصول إلى انتخابات حرة وعادلة . وذلك بتطبيق الصارم للقوانين واللوائح التي تنظم

(1) المادة 164: من القانون العضوي 10/16 والمتعلق بنظام الانتخابات.

(2) المادة 193: "من الدستور تنص على " تلزم السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات بإحاطتها بالشفافية والحياد

وبهذه الصفة، توضع القائمة الانتخابية عند كل انتخاب تحت تصرف المترشحين " .

العملية الانتخابية دون تساهل او تسامح لجهة دون الأخرى، وفي هذا الإطار يتوجب على الجهة المشرفة على الانتخاب الابتعاد عن أية تصرفات قد توجي بتغليب مصالح الحكومة القائمة، أو فئة ما أو حزب سياسي معين، وكذا يمنع عليها إعلان مواقف سياسية محددة، أو الخوض في نشاطات ذات صلة بأحد الجهات المتنافسة¹.

وبهدف توطيد الثقة في الأوساط السياسية بين المشاركين في الانتخابات (المرشحين، أحزاب السياسية) والإدارة المنضمة للانتخابات يكون حياد الجهة المشرفة أمراً جوهرياً حيث أنه من الضروري أن تكون الثقة فيجب ان يظهر جليا ان الأجهزة الرقابية غير متحيزة². ويرتبط مبدأ الحياد بأمر ثلاثة هي :

-الهيكل التنظيمي للجهة المكلفة بالإشراف أي مدى استقلاليتها، فيجب ان تكون مستقلة وذات سلطة ذاتية غير خاضعة لأي دائرة إدارية في التسيير وذلك بهدف ابتعاد على الهيمنة والسيطرة عليها وبتالي التأثير على قراراتها.

-حجم السلطة الممنوحة لها، وعلاقتها بالسلطتين التنفيذية والقضائية .ونظرياً، قد يكون مبدأ الحياد مكرساً عندما تتألف الهيئة المشرفة من أعضاء مستقلين ليست لهم توجهات سياسية، على خلاف الوضع عندما تكون الهيئة مشكلة من سياسيين أو موظفين حكوميين حيث تواجه صعوبات في إقناع الجمهور بحيادها التام.وعلى الرغم من سعي النصوص القانونية إلى فرض

(1) ريم سكيوالي ، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقةً من 1997و مبدأ حياد الإدارة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق بن عكنون ،ص97 2005/2004.

(2) داود الباز ،المرجع السابق ص 653 "" يقصد به حياد الحكومة ،وعدم تدخلها في الانتخابات. وهذا يتطلب منع الحكومة من أي اجراءات تعسفية ،او ممارستها لوسائل تشكل ضغطاً على الناخبين لإجبارهم على التصويت لصالح مرشح ما، وكذلك بإيعاز الحكومة لرؤساء الادارات بضرورة اقتراع الموظفين لقائمة او مرشح حزب الاغلبية، و الا تم حرمانكم من مغام وظيفية كالحوافز بدلات التمثيل ، او التتكيل بهم كمنقلهم او فصلهم من الخدمة. ويقتضي مبدأ الحياد في اهم تطبيقاته منع الحكومة من التدخل او التأثير على الناخبين اثناء ممارستها لعملية المشاركة ،باعتبار ان نقاء الانتخاب يعطي مقياساً لفعاليتها و على اساس القرار السياسي انما ينبع من الادارة العامة'' .

مبدأ الحياد، إلا أن تطبيقه يتوقف على طريقة عمل الهيئة المشرفة وتعاملها مع مختلف الشركاء في العملية الانتخابية، إذ أن مبدأ الحياد يعتبر نهجا عمليا أكثر من كونه مادة قانونية، مما يتطلب فرض رقابة على قرارات الهيئات المكلفة بالإشراف.

- بإضافة الى انه من الضروري تحري الحيادة في أعضاء الهيئات المكلفة بالإشراف والمراقبة على العمليات الانتخابية وعدم تحيزهم لطرف على حساب طرف اخر لأنه شرط جوهري لضمان الوصول الهيئة الى الأهداف المسطرة لها، وهذا ما يقودنا لتساءل عن ماهية المعايير التي تلجئ لها السلطة في اختيار أعضاء هذه الهيئات واللجان التي تكلف بالإشراف على الانتخابات، ومدى التزام أعضاء الهيئة.

كما ان من اهم مظاهر التي تركز حياد الأجهزة والهيئات المكلفة بالإشراف والمراقبة هي مدى فصلها وابتعادها عن السلطة الحاكمة وخاصة السلطة التنفيذية باعتبار ان اغلب الدول تكون الإدارة الانتخابية تابعة لوزارة الداخلية، وذلك لكي يتسنى لها القيام بمهامها بعيدا عن املاءات وضغوطات الإدارة¹.

فيجب على أعضاء الهيئة او الجهاز التحلي بالشروط التالية:

- واجب التحفظ والحياد والتجرد فأعضاء الجهاز الرقابي او الاشرافي عل الانتخابات يجب عليهم ابتعاد عن الاستقطاب وتخدق لأي جهة في الانتخابات وان يكون تطبيق القانون هو غايتهم وهدفهم، بإضافة الى عدم افشاء الاسرار والمعلومات التي تحصلوا عليها بمناسبة تعيينهم كأعضاء.

- عدم التصرف بأي سلوك من شأنه المساس باللجنة او الجهاز الذي ينتمون اليه.

- التمتع بالسلوك القويم وفق مبادئ العدالة والانصاف.

(1) الان وول واندرو اليس وآخرون، المرجع السابق ، ص43 " لتحقيق نزاهة العملية الانتخابية ومصداقيتها وتعزيز أوسع مستويات القبول لنتائج الانتخابات، يجب على الإدارة الانتخابية أن تعمل بحياد تام بالإضافة إلى تنظيمها للفعاليات الانتخابية باستقلالية كاملة. بدون ذلك تكون نزاهة العملية برمتها عرضة للفشل، ويصبح من الصعب بمكان تعزيز الثقة بمصداقية العمليات الانتخابية، وخاصة من قبل الخاسرين فيها" .

ثانيا: الاستقلالية

تعتبر استقلالية الجهاز المشرف على الانتخابات من أكثر المواضيع المثيرة للجدل بين الفاعلين في العملية الانتخابية، من مترشحين و ناخبين و أحزاب سياسية، إذ لا يمكن لأي جهاز انتخابي أن يحظى بثقة الفاعلين في العملية الانتخابية، إلا إذا كان مستقلا حيال جميع الأحزاب و الحكومة وهو ما أكدته لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها حول المادة الخامسة و العشرين من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، المتضمنة حق مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية وحقهم في الانتخاب و الترشح، تعتبر استقلالية الجهاز المشرف على الانتخابات من أكثر المواضيع المثيرة للجدل بين الفاعلين في العملية الانتخابية، من مترشحين و ناخبين و أحزاب سياسية، إذ لا يمكن لأي جهاز انتخابي أن يحظى بثقة الفاعلين في العملية الانتخابية¹.

و ينطوي مفهوم الاستقلالية في هذا الإطار على معنيين أحدهما يتعلق بالمظهر و يتمثل في الاستقلالية التنظيمية عن السلطة التنفيذية، وهو الأمر الذي لا يمكن تأكيده إلا من خلال الدستور و القانون، أما الثاني فيتعلق بالجوهر و يتمثل في الاستقلالية الوظيفية و يتضمن استقلالية القرار، و عدم خضوعها لأية مؤثرات في قراراتها، سواء من السلطة التنفيذية أو الجهات السياسية الأخرى، و يتطلب هو الآخر إطار قانوني يؤكد تلك الاستقلالية، غير أن ميزة الاستقلالية تبدو صعبة حينما تحتكر الحكومة مهمة الإشراف على الانتخابات، بسبب تبعية الإدارات الانتخابية للوزارات أو السلطات المحلية، و هذا بخلاف وجود أجهزة انتخابية مستقلة أو مختلطة. وضمن هذا الإطار، تؤكد التجربة أن الانتخابات التي تجري تحت إشراف أجهزة مستقلة، تكون ظروف سيرها ومستوى نزاهتها أفضل من تلك التي تتم تحت إشراف

(1) احمد محروق، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الوادي

2015/2014 ص15

(2) ريم سكيفالي، نفس المرجع ص 48 .

الهيئات التابعة للسلطات العمومية¹، وهذا لا يعني أن الاستقلالية تتطلب بالضرورة إبعاد العملية من مجال اختصاص الإدارة العمومية، بقدر ما يعني إيجاد آليات تخلق في حد ذاتها نوعا من الترابط والتأثير المتبادل الذي يسمح بتحقيق رقابة على مختلف الجهات، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، مما يؤدي إلى تحقيق أكبر قدر من الاستقلالية والحياد. و بناء على ذلك فإن وجود ثقافة استقلالية، و التزام من قبل الجهة المشرفة باستقلالها في صنع القرار، يبدو أكثر أهمية من الاستقلالية التنظيمية الشكلية، وفي هذا السياق يعتبر وجود قيادة قوية و مؤثرة أمرا هاما للحفاظ على استقلالية الإدارة الانتخابية، كالشخصيات البارزة المعروفة بحيادها السياسي، أو الموظفين العامين المعروفين بنزاهتهم، أو إسناد الأمر للقضاء، حيث يقلل الربط بين إدارة الانتخابات و السلطة القضائية من إمكانيات و محاولات التأثير غير المشروع في أعمال الهيئة المشرفة من قبل الحكومة أو الأحزاب، وهذا في الحالة التي يكون فيها القضاء حياديا، و لا يشوبه الفساد ويتوفر العدد الكافي للقيام بهذه المهمة .

الفرع الثاني: المهارة والفعالية

أولا: المهارة

إضافة الى الاستقلالية والحياد، فانه يجب أن تتمتع الجهة المشرفة بكفاءة عالية في تسيير ومراقبة العمل الانتخابي بهدف للتقليل من الأخطاء التنظيمية، التي تؤثر سلبا على ثقة الفاعلين في العملية الانتخابية حول مدى الالتزام بالاستقلالية والحياد، لذلك عمدت العديد من الدول إلى إسناد هذه المهمة إلى أجهزة تتمتع بالخبرة والكفاءة في هذا المجال. كما أن العديد من المشاكل المتعلقة بعدم نزاهة الانتخابات قد تنتج في كثير من الأحيان عن أخطاء أو هفوات ترتكبها الإدارة الانتخابية، سواءا بعفوية وذلك بسبب غياب عامل الدقة وقلة الخبرة في مجال الانتخابات ويرجع ذلك بالأساس الى قلة التكوين والتدريب او عمدا وذلك لغياب الردع

(1) بورايو محمد ياسين، الاشراف القضائي على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير حقوق، جامعة باتنة 2016-2017. ص 24.

وعدم دراية وجهد المنتخبين والمترشحين لحقوقهم وواجباتهم مما يعطي فرصة للإدارة الانتخابية عن طريق موظفيها الفاسدين في التلاعب بنتائج الانتخابات¹.

وبناء على ذلك تعطي الخبرة والكفاءة الانطباع لدى كافة الشركاء، بمن فيهم الأحزاب السياسية والمجتمع المدني والناخبين ووسائل الإعلام، بأن المشرفين على العملية الانتخابية قادرين على الاضطلاع بمهامهم بشكل فعال، وفي المقابل فإن غياب الاحترافية يؤدي إلى زعزعة الثقة في العملية الانتخابية وإدارتها، وهو ما يعطي للخاسرين فرصة لتأليب الرأي العام لتأييد مواقفهم الاحتجاجية على سير العملية الانتخابية كما يرتبط معيار نزاهة الانتخابات بمستوى الشفافية التي تبديها الجهة المشرفة عليها².

و ذلك من خلال طريقة تعاطيها مع جميع أطراف العملية الانتخابية، إذ يتوجب عليها إعلامهم بكل المعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية والأنشطة التي تقوم بها، باستعمال جميع الوسائل المتاحة بما فيها وسائل الاتصال الحديثة، وتشمل الشفافية المطلوبة جميع مراحل العملية الانتخابية انطلاقاً من شفافية القوائم الانتخابية وعملية الترشيحات وشفافية تمويل الحملات الانتخابية وصولاً إلى شفافية عملية الاقتراع وما يليها من فرز للأصوات وإعلان للنتائج وكذا دراسة الطعون.

فيمكننا القول ان العمل بكفاءة ومهارة يسهل عملية محاربة الاحتيال و القضاء على المال الوسخ بمناسبة الانتخابات ، ويقطع الشكوك حول وجود مثل هذه الممارسات، ويمكن فرض مبدأ الشفافية من خلال النصوص التشريعية و التنظيمية أو الأنظمة الداخلية الخاصة بالهيئات او اللجان المكلفة بالإشراف، كما انه يستحسن ان تقوم هذه اللجان او الهيئات

(1) احمد محروق، نفس المرجع، ص17.

(2) الان وول واندرو اليس وآخرون، المرجع السابق ص112 " غالبية موظفي اللجنة هم من العاملين السابقين في الانتخابات والاعضاء في " الجمعية مدراء الانتخابات (AEA) وهي المنظمة المهنية للعاملين بالإدارة الانتخابية في المملكة المتحدة. فضلاً عن ذلك يتمتع الموظفون بخبرات تخصصية محددة، حيث يتميز الموظفون بانهم اصحاب خبرة في مجال المحاسبة او التدقيق المالي ،وتخصص اللجنة تمويلا وفيرا لأنشطة التدريب المهني والمتخصص للعاملين بها" .

بدورات تكوينية لصالح الشباب وطلبة المهتمين بمواضيع الديمقراطية والانتخابات من اجل نشر الوعي والصحة السياسية التي تعتبر ركيزة اساسية لمحاربة الفساد وتلاعب بالأصوات الناخبين .

ثانياً: فعالية

يلعب الاشراف والمراقبة دورا مهما في تحقيق النزاهة وشفافية الانتخابات خاصة لدى الدول والشعوب السائرة في طريق الديمقراطية، كما ان الانتخابات الديمقراطية تعتبر طموح وتطلعات العديد من الشعوب فليست كل انتخابات ترقى الى تطلعات وطموح الشعوب ففي كثير من تجارب تجرى انتخابات لكن تكون صورية وعبرة عن تمثيلية تقوم بها الإدارة لإعطاء الشرعية مزيفة وتثبيت أركانها في الحكم ،كل ذلك بسبب رداءة القوانين التي تنظم العملية الانتخابية،¹ اضافة الى عدم نجاعة وفعالية اللجان المكلفة بالإشراف والمراقبة.

فالعديد من المهتمين بالمجال الانتخابات وعلاقتها بتكريس الديمقراطية باعتبارها من اهم المعايير تقدم وتطور نجد اهتمام بالغ بضمانات التي تكفل انتخابات نزيهة وهذا لا يتأتى الا بترسانة من القوانين التي تحمي الانتخابات من التزوير، فاحتيال الانتخابي يسعى إلى تغيير إرادة الناخبين. يظهر في مناطق غير متوقعة من قبل المشرع. قد يعمل المحتال سراً، أو يستخدم عيوب النص أو يفسره بشكل سيء. الاحتيال منظم، قد يكون واسع انتشار أو منعزل.

وبالنظر إلى الأهمية التي تأخذها الانتخابات الا انه يؤدي الى اكتساب السلطة السياسية على مختلف مستويات، فإن الاحتيال سيكون حاضراً دائماً. تتمثل طريقة جديدة للتحايل على القانون الذي يحظر تمويل الأحزاب السياسية من الخارج في إنشاء المنظمات غير الحكومية التي هي في الواقع نشاط حاسم في تأثير على مجرى نتائج الانتخابات.²

(1) Aissa khelladi 'Démocratie a l'algérienne les leçons d'une élection la loi, derrière la Froude "nous disions plus haut que la façon dont la compagne a été conçue puis réalisée consacrait une sorte de volonté de faire fi de la loi."

(2) -Owen-Bernard Docteur en science politique et secrétaire général du Centre d'études comparatives des élections: www.cairn.info le 0510512018 a21 :05 .

اضافا انه أكد بعض الفقهاء القانون عام¹ على ضرورة وجود الية لإشراف على الانتخابات من طرف لجان تكون مستقلة ومن مستحسن ان تكون من قضاة وهذا ما استخلصه اغلبية الفقهاء في مصر .

وتحقيقا لهذه الغاية، توجد آليات لمراقبة انتظام الانتخابات، من أجل مكافحة الاحتيال الانتخابي؛ احترام إرادة الشعب السيادية والتي لا يجب تجريده منها²

ومنه فيجب على الادارة المكلفة بتنظيم الانتخابات ان تقرنها وترفقها باليات تضمن شفافيتها ونزاهتها وذلك بوضع تشريعات وقوانين لتصدي لمحاولة التزوير وتحريف النتائج.

(2) داود الباز ،المرجع السابق ص 606 " فإننا نظم صوتنا لأصوات غالبية فقهاء القانون ورجال القضاء في المطالبة بإشراف القضاء على الانتخابات اشرافا فعالا ،أي على عملية اقتراع ذاتها داخل اللجان الفرعية وتنظيم ذلك الاشراف على نحو يكفل له الجدية حتى لا يحدث تدخل من وراء الستار لا يملكون له دفعا ومع ذلك يحسب عليهم " .

(2) Diane MANDENG , Le contrôle de la régularité des élections législatives au Cameroun, www.memoireonline.com consulté le 01 mai2018.a 22H:20

خلاصة الفصل الاول

ما نستخلصه في الفصل الأول ان الانتخابات عملية معقدة ومركبة ويجب ان تحاط بالعديد من الضمانات التي تحمي العملية الانتخابية من التزوير وتحريف النتائج، وهذا ما أصبح يصطلح عليه بآليات الاشراف والمراقبة، فعلى الرغم من انه هناك العديد من الاختلافات حول النظم القانونية والطرق التي تدار بها العملية الانتخابية من حيث إدارتها واشراف عليها سواء كانت حكومية او مستقلة، الا انها تلتقي في نقطة واحدة وهي الوصول الى انتخابات حرة ونزيهة.

إضافة الى معايير التي يجب ان تحكم اليات الاشراف والمراقبة من حياد واستقلالية ودورها في الوصول الى انتخابات شفافة وتكريس لمبادئ الديمقراطية.

وهذا ما أدى بالدول الى تبني وتطبيق أكثر من نموذج ومن بينهم الجزائر والتي اعتمدت الى أكثر من تجربة، كل هذا بهدف الوصول الى نظام انتخابي فعال وجيد،

وهذا ما سنتطرق له في الفصل الثاني

الفصل الثاني

التجربة الجزائرية في مجال الاشراف والمراقبة

المبحث الأول: الإشراف والمراقبة قبل 2016 طبقا لأمر 07/97 والقانون العضوي 01/12

بههدف التطرق الى بعض الجوانب من التجربة الجزائرية في مجال الاشراف ومراقبة الانتخابات، خاصة فيما يتعلق بالمرحلة التي سبقت الإصلاحات والتحويلات الأخيرة فقد ارتأينا ان يتم التطرق الى نموذجين من مقاربة الجزائرية التي كانت تسعى بلا شك الى إضفاء المزيد من الشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية التي صارت مطلبا جماهيريا وخبويا خاصة في مجتمع حديث العهد بالتعددية السياسية والانفتاح على فكرة المشاركة السياسية، وهما الامر 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 والقانون العضوي 01/12 مؤرخ في 12 يناير 2012.

المطلب الأول: الاشراف والمراقبة الانتخابات طبق لأمر 07/97

بالرجوع للأمر 07/97 الصادر في 06 مارس 1997 و المتضمن القانون المتعلق بالانتخابات والمعدل والمتمم بالقانون العضوي 01/04 نجد ان المشرع الجزائري اكد على ضرورة حياد الادارة الذي يعتبر اكثر من ضرورة للوصول الى انتخابات حرة و نزيهة،¹ وذلك بهدف استكمال المسار الانتخابي بإجراء انتخابات محلية ، لقد تم استدعاء رؤساء الاحزاب السياسية في شهر يوليو في 1997 وذلك بتشاور حول مسالة مراقبة الانتخابات المقبلة التي كان يرى فيها كل المراقبون مخرجا للبلاد من حالة الانسداد المؤسستي وتم الاتفاق على استحداث مجموعة عمل مختلطة لتكليفها للإعداد نص و خارطة طريق متضمنة انشاء لجنة وطنية مستقلة لمراقبة الانتخابات المجلس الشعبية الولائية والبلدية.²

(1) المادة 03 من الامر 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 ج،ج،ج، رقم 12 لسنة 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "تجرى الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي تلزم اعوانها التزاما صارما إزاء المترشحين "

(2) المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 276/97 مؤرخ في 23 يوليو 1997 يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات للمجالس الشعبية البلدية والولائية " تؤسس اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات للمجالس الشعبية البلدية والولائية المنصوص عليها في الأرضية المذكورة في المادة الأولى أعلاه "

فهذه اللجنة تعتبر لجنة سياسية من حيث تركيبتها، كما ان مهامها تنتهي بانتهاء الاستحقاق وإعلان النهائي للنتائج الانتخابات .ولقد تم الاجتماع لاحقا مع قادة الاحزاب السياسية وبعض الشخصيات الوطنية وبعد تبادل اراء النقاش الصريح والبناء توصلت هذه المجموعة الى بلورت مجموعة من نقاط كان من اهمها تكوين لجنة عمل تكلف بإعداد الارضية انشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات.¹

الفرع الاول: تشكيل اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات :

وبعد نقاش عميق ومستفيض تم اتفاق على ان تكون تشكيلة اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات للمجالس البلدية والولائية كتالي :

1. كل حزب سياسي يشارك في الانتخابات يمثله عضو واحد؛

2. مترشحين الاحرار ممثل واحد عن مجمل مترشحين في الولاية يستخرج عن طريق القرعة

3. منظمات حقوق الانسان ؛

أ. ممثل عن المرصد الوطني لحقوق الانسان .

ب. ممثل عن الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان .

4. عن الإدارة ممثل واحد يتمتع بسلطة اتخاذ القرار عن الوزارات التالية ؛

أ. وزارة العدل.

ب. وزارة الداخلية.

ج. وزارة الاتصال والثقافة.

(1) في إطار استكمال المسار الانتخابي وتحسبا لإجراء الانتخابات المحلية، قام رئيس الجمهورية بإجراء مشاورات مع السادة قادة الاحزاب السياسية حول مسالة مراقبة اجراء الاستشارات الانتخابية المقبلة، ولقد اسفرت هذه المشاورات التي جرت ايام 26 و27 و28 يونيو سنة 1997 ...انشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات للمجالس الشعبية البلدية والولائية. ديباجة الارضية المتضمنة نشاء اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات للمجالس الشعبية البلدية والولائية.

5.الشخصيات الوطنية المستقلة؛

ثلاث شخصيات يتم اختيارهم عن طريق اعضاء اللجنة.¹

فالملاحظ ان التشكيلة للجنة تضم أطراف مختلفة التوجهات السياسية، مبادرة جيدة من طرف النظام والتي نفتقدها في ظل الاصلاحات الحالية التي تقوم بإقصاء المعارضة من المشاركة في اليات الاشراف والمراقبة المستحدثة.

فرئيس اللجنة ينتخب من طرف أعضائها بشرط انه يختار من الشخصيات الوطنية الغير متحزبة ودالك نضرا لمنصبه الذي يجب ان يكون يتمتع بالحياد والموضوعية، الا ان هذا يثير التحفظ حسب رأى بعض لان ورد معيار واحد وهو عدم الانتماء الى حزب سياسي وهل يعتبر هذا شرط كافيا لضمان الاستقلالية.² فمن خلال إطار القانوني الذي نظم اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات فأنا نلاحظ عدم وجود امانة لرئيس ولا مكتب تفيدي ينسق عمل اللجان الولائية والبلدية ودالك راجع لقلة الخبرة المشرع الجزائري في مجال الرقابة المستقلة باعتبارها ثاني تجربة بعد انتخابات عام 1995 .

الفرع الثاني: النظام القانوني للجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات:

تعد اللجنة الوطنية المستقلة نضامها الداخلي وتصادق عليه تنتخب اللجنة الوطنية المستقلة رئيسا لها من بين اعضائها يتم اختياره من بين الشخصيات الوطنية المستقلة.

برجوع الى المرسوم الرئاسي 276/97 المؤرخ في 23 يوليو 1997 المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات للمجالس الشعبة البلدية والولائية حيث نصت في مواده انه تأسس اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات للمجالس الشعبة البلدية والولائية ويكون مقرها

(1) انظر ملحق الارضية المتضمنة انشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات للمجالس الشعبية والبلدية ،المرسوم

الرئاسي 276/97 المؤرخ في 23 جويلية المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات للمجالس الشعبية البلدية والولائية

ج،ر،ج، العدد 49 الصادرة في 27 جويلية 1997.

(2) عبد المؤمن عبد الوهاب، مرجع سابق ص 192.

في مدينة الجزائر وتدعى في صلب النص اللجنة ويكون مقرها في مدينة الجزائر وتدعى في صلب النص اللجنة¹.

ومنه فاللجنة تعتبر تنظيم مؤقت مهمته مراقبة سياسية للانتخابات المحلية التي كان المزمع تنظيمها يوم 23 اكتوبر 1997 والملاحظ ان رئيسها منتخب من طرف الجمعية العامة للجنة تتمتع الجمعية بميزانية مستقلة يتحكم فيها رئيس اللجنة الذي يساعده امر بصرف ثانوي يؤهل للقيام بعمليات الالتزام بالنفقات عمل اللجنة وميزانياته² وذلك حسب المرسوم التنفيذي رقم 277 /97³ المحدد للقواعد خاصة لعمل اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات للمجالس الشعبة البلدية والولائية .ومنه فالمادة 03: "يعين وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة أو الوالي أو رئيس المندوبية التنفيذية للبلدية حسب الحالة أمرا بالصرف ثانوي يؤهل للقيام بالعمليات الالتزام بنفقات عمل اللجنة وممثليها في الدوائر الانتخابية والبلدية، والأمر بصرفها وتحرير الادن بالصرف⁴."

واقصر عمل اللجان السياسية لمراقبة الانتخابات على مجرد رصد لمجريات العملية الانتخابية، وتوجيه ملاحظات للمؤسسات الرسمية المكلفة بتسيير الانتخابات عن التجاوزات المرصودة، وأيضا قيامها بإخطار الجهات المختصة دون أن توضح النصوص ماهية هذه الجهات، وينتهي عملها بإعداد التقرير النهائي الذي يقدم لرئيس الجمهورية⁵.

(1) انظر المادة 02 من الرسوم 276/79 السابق الذكر .

(2) المادة 2 من مرسوم التنفيذي رقم 277/97 يحدد بعض القواعد الخاصة بعمل اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات للمجالس الشعبية البلدية والولائية " تقيد وتقرد الاعتمادات اللازمة لعمل اللجنة وممثلاتها في الدوائر الانتخابية والبلدية حسب الحالة، في ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة (الإدارة المركزية) وفي ميزانيات الولايات، وعند الاقتضاء في ميزانيات البلديات ."

(3) المرسوم التنفيذي رقم 277/97 مؤرخ في 26 يوليو 1997، يحدد بعض القواعد الخاصة بعمل اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات للمجالس الشعبية البلدية والولائية .

(4) المادة3: مرسوم التنفيذي سابق الذكر .

(5) ريم سكفالي، مرجع سابق، ص ص 64،67 .

واسند الى هذه اللجنة مهمة الإشراف على حسن سير الحملة الانتخابية في المظهرين اساسين، الأول هو تحسيس والتوعية، اما الثاني وهو توزيع أوقات الاستعمال وسائل الأعلام العمومية لأغراض الحملة.¹

ومنه فهي لجنة مؤقتة غير انها تتمتع بمجال واسع من استقلالية باعتبار ان رئيسها منتخب وغير معين بإضافة ان اغلب أعضائها هم ممثلين عن الأحزاب، كما ان تخصيص اعتمادات للجنة يعطيها نوع من استقلالية المالية والمادية وهو ما يؤثر على استقلالية قراراتها وتقاريرها

كما ان اللجنة الوطنية المستقلة وفروعها تزود بكل الوسائل البشرية والمادية التي تكفل لها الأداء الحسن لمهامها، بإضافة الى ان المصالح المختصة التابعة للمؤسسات الدولة تكفل حماية وتأمين أعضاء اللجنة الوطنية المستقلة وذلك الى غاية انهاء المهام المسندة إليهم.

الا انه لا يمكننا انكار الخطوة التي خطاها المشرع في سبيل تكريس الديمقراطية وحرصه للوصول الى انتخابات حرة ونزيهة وذلك بإقراره هذا النوع من الرقابة والتي سميت رقابة سياسية بحكم انها تتشكل من مجموع الأحزاب المشاركة في الانتخابات والمترشحين الاحرار إضافة الى تشكيلة من المنظمات الوطنية المعنية بالحريات وحقوق الانسان وكذلك الشخصيات وطنية المستقلة لما تتوفر عليه من خبرة وحنكة وتكون متشعبة بثوابت الامة ومكتسباتها، فيمكننا القول انها من حيث التشكيل كانت مقبولة الى حدة بعيد. اما من ناحية بلوغ أهدافها وبعد الاطلاع على المرسوم رئاسي المنضم لمهامها وصلاحياتها فانه يمكننا القول انه لا يسمح لها بإجراء أي تدخل في حال معاينة مخالفة للقانون فهي ليست جهة نزاعيه او قضائية ولا يمكنها فصل في أصغر مخالفات ويتلخص عملها في مجرد اخطار الجهات المعنية، إضافة الى تسليم تقرير النهائي لرئيس الجمهورية بعد الإعلان النهائي عن الانتخابات.

(1) عبد المؤمن عبد الوهاب ، مرجع سابق، ص 195 .

وملاحظ في هذا القانون ان المشرع وفي إطار سهر على شفافية الانتخابات وحياد الإدارة فقد تم إقرار نوعين من اللجان التي تعمل بالتوازي مع الإدارة لضمان تطبيق الصارم للقانون وهما:

*اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات¹.

*اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات².

وعلى الرغم من ان كلا اللجنتين يهدفان أي نفس الغاية وهي عملية الرقابة المستقلة عن الإدارة الانتخابية فهي تعمل على اشراف وتقويم أي انحراف وخروج عن القانون الذي ينظم عملية الانتخابات وسنطرق في هذا المطلب الي كل من اللجنتين وسنخصص كل لجنة فرع نوصح من خلاله كل من النظام القانوني للهيئة والتشكيلة وأخيرا مهام صلاحيات الهيئة.

الفرع الأول: اللجنة الوطنية لإشراف على الانتخابات

بما ان الانتخاب يعتبر سلطة في يد المواطن الذي تتوفر فيه شروط الانتخاب فانه صار لا بد من الإدارة توفير ضمانات لممارسة هذه السلطة، وهذا ما اهدت له السلطات في الجزائر فأصبح تقليد تمارسه الإدارة قبيل كل انتخابات او استحقاقات فهي تعمد الي تشكيل لجان مستقلة عن الإدارة مهمتها في أساس إضفاء نوع من الشفافية و نزاهة في مختلف مراحل عملية الانتخاب، وهذا ما حدث فعلا فقد تم تشكيل لجان مستقلة لأشراف على انتخابات التشريعية التي تمت يوم 10 ماي 2012.

أولاً: النظام القانوني للهيئة الوطنية للأشراف على الانتخابات:

من اجل ضمان انتخابات حرة ونزيهة والتزاما بالمواثيق الدولية والوطنية فقد تم استحداث لجنة الاشراف على انتخابات وهذا ما نصت عليه المادة 168 من القانون العضوي 01/12

(1) هذا ما نصت عليه المادة:168 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات المذكور سابقا.
(2) هذا ما نصت عليه المادة:171 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات المذكور سابقا.

يتم استحداث لجنة وطنية تكون مهمتها الإشراف على الانتخابات وتتشكل حصرا من سلك القضاة يتم تعيينهم من طرف الجمهورية، ويكون انشائها بمناسبة كل اقتراع كما يمكن لهذه اللجنة ان تتعاون وتتسق بينها وبين اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التي سيتم التطرق لها لاحقا ، ويجب عليها عدم التدخل في صلاحياتها¹ .

ومنه فإننا نستنتج ان هذه اللجنة تتشكل أساسا من قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة ويتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية وفي هذا مساس مبدا الاستقلالية لجنة خاصة اذا كنا بصدد انتخابات رئاسية وكان رئيس احد المترشحين فكان الأجدر ان يتم انتخابهم من طرف المجلس الأعلى للقضاء باعتباره اكثر استقلالية واكثر دراية بالسلوك القضاة المراد تعيينهم في اللجنة².

بإضافة الى اعتبار ان لجنة مؤقتة وظيفية ويتم استحداثها بمناسبة كل استحقاق ويتم حل اللجنة فور اعلان النتائج الانتخابات، وهذا من شأنه مساس من قيمة اللجنة. اما فيما يخص عدد أعضاء هذه اللجنة لم يتطرق القانون العضوي لعدد محدد وترك باذلك المجال للسلطة التنفيذية لتقرر عدد أعضاء اللجنة حسب احتياجاتها .

ثانيا: تشكيل اللجنة واجهزتها

بالرجوع الى المادة: 02 من المرسوم الرئاسي 68/12 فإنها فصلت في تشكيلة اللجنة على انها تتكون حصرا من قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة والجهات القضائية الأخرى.

الرئيس: يعين الرئيس من بين أعضائها وله عديد من المهام وهي؛

-يقوم رئيس اللجنة بتنسيق أعمالها، ويتولى بهذه الصفة على الخصوص، ما يأتي:

(1) المادة 168 القانون العضوي رقم: 12/ 01 المتعلق بنظام الانتخابات،

(2) حمد بنيني ،الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر ،(مقالة) دفاتر السياسة والقانون ،العدد الثامن جانفي 2013 جامعة باتنة ص 216.

- تعيين نائب رئيس أو أكثر،

- تعيين رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية المحلية،

- تدعيم اللجنة بقضاة آخرين و مستخدمي من أمانات الضبط وضباط عموميين لمساعدتها عند الضرورة،

- دعوة الأعضاء إلى اجتماعات اللجنة،

- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة،

- تعيين الناطق الرسمي للجنة،

- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي اللجنة.يساعد الرئيس في أداء مهامه، نائب الرئيس وستخلفه في حالة غيابه أو حدوث مانع له¹

ومن خلال القانون الأساسي للقضاء 11/04 فان سلك القضاة يشمل :

-قضاة الحكم، محافظي الدولة للمحاكم الإدارية ومجلس الدولة -قضاة حكم، النيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة لجهاز القضاء العادي.

- قضاة العاملين في الإدارة المركزية للمحكمة العليا، امانة المجلس الأعلى للقضاء المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة،

- مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

بالإضافة الي ان اللجنة يجب عليها وبمناسبة قيام بواجباتها فانه يمكنها من انشاء لجان محلية تابعة للجهاز المركزي للجنة حسب المادة 05 من المرسوم الرئاسي 68/12 "للجنة أمانة

(1) المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 68/12 ج، ج، ج، ج عدد 06 الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2012، المتعلق بتحديد وتنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

ولجان فرعية محلية، تحدد مهامها وكيفيات تنظيمها وسيرها نظامها الداخلي¹. " وجدير بالذكر أن القانون العضوي للانتخابات رقم :01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 لم يحدد عدد القضاة المشكلين لهذه اللجنة التي تتولى مهمة الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، ويعود السبب في ذلك إلى ترك العدد حسب تو فر الإمكانيات البشرية من القضاة حسب ظروف كل انتخابات².

مهام اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات نصت المادة :170 من القانون العضوي 01/12 "تطلع اللجنة الوطنية لأشراف على الانتخابات بما يلي:

- النظر في كل التجاوز يمس مصداقية وشفافية العملية الانتخابية.
- النظر في كل خرق لأحكام هذا القانون العضوي.
- النظر في القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات .يحدد تنظيم هذه اللجنة وسيرها عن طريق التنظيم .

وحسب المرسوم الرئاسي المنظم لعمل اللجنة فان من أبرز مهامها هي:

- تعيين نائب رئيس أو أكثر .
- تعيين رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية المحلية.
- تدعيم اللجنة بقضاة آخرين ومستخدمين من أمانات الضبط وضباط عموميين لمساعدتها عند الضرورة،

- دعوة الأعضاء إلى اجتماعات اللجنة،

-متابعة تنفيذ قرارات اللجنة،

(1) المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 68 / 12 .

(2) بورايو محمد ياسين، الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير حقوق ، جامعة

باتنة 2016-2017، ص61

- تعيين الناطق الرسمي للجنة،

- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي اللجنة¹. ومنه فإنه يمكننا تقسيم دور اللجنة الى مرحلتين تتمثل المرحلة الأولى اثناء سير عملية الاقتراع والمرحلة الثانية بعد عملية الاقتراع، وذلك خلافا لما هو معمول به في اغلب اللجان التي يكون عملها قبل عملية الاقتراع (المرحلة التحضيرية لعملية الاقتراع)، واثناء عملية الاقتراع وبعد عملية الاقتراع لكي تستوفي كل الراحل العملية الانتخابية ولا تكون مصدر شكوك وطعن في مصداقيتها.

فكان أجدر بالمشرع ان يشمل مجال اللجنة كل مراحل العملية الانتخابية مند مراجعة قوائم الانتخابات والى غاية اعلان النتائج منه فنية المشرع واضحة، وهي عدم السماح للجنة الوطنية للإشراف بالتطرق للطعون والإخطار المتعلقة بالمراجعة القوائم الانتخابية. ومنه فاننا نورد اهم المهام التي تمارسها اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ؛

للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات مهمة الاشراف على الانتخابات وذلك بالسهر على تطبيق الضمانات الدستورية والقانون العضوي المنظم لعملية الانتخابات بالإضافة الى كل التشريعات والتنظيمات وذلك بمعالجة التجاوزات و الإخطارات بكل موضوعية واحترافية في ضل احترام القانون وحياد الإدارة ،ودالك من تاريخ إيداع الترشيح الى غاية نهاية عملية الانتخابية حسب المادة :169 من القانون العضوي 01/12 وذلك بالنظر في كل التجاوزات التي تمس بمصداقية وشفافية العملية انتخابات بالنظر التلقائي في كل خرق لأحكام القانون العضوي سالف الذكر ،والنظر في القضايا التي تحيلها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات. كما ان النظام الداخلي² للجنة جاء بالعديد من مهام وصلاحيات وهي:

(1) المادة 6: المرسوم الرئاسي 68/12 المؤرخ في 11 فبراير 2012 يحدد تنظيم و سير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ج. ر، ج، ج، عدد ، 6 بتاريخ 12 فبراير 2012 .

(2) النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية المؤرخ في 28 فيفري، 2012، ج، ج، ج، عدد 13، الصادرة بتاريخ 4 مارس. اضافة الى النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية المؤرخ في 25 سبتمبر، 2012، ج، ج، ج، عدد، 56 الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر. 2012.

- القيام بزيارات تفتيشية على المستوى مكاتب التصويت لمعاينة مدى مطابقة الإجراءات للقانون العضوي المنظم للانتخابات؛

- الإشراف على مختلف الترتيبات التنظيمية في مختلف مراحل العملية الانتخابية؛

- تلقي احتجاجات من أي ناخب أو مترشح أو ممثله القانوني أو أي مؤسسة أو هيئة إدارية وتدخل للقيام بالإجراءات المناسبة؛

- تعاون وتنسيق مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في مسائل التي تتعلق بسير وتنظيم العملية الانتخابية.

اسند المشرع الجزائري للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات مهمة الإشراف على الانتخابات من تاريخ إيداع الترشيح إلى غاية نهاية العملية الانتخابية، كما منحها أيضا صلاحية القيام بالنظر في كل تجاوز يمس بمصادقية وشفافية العملية الانتخابية، وكذا النظر في أي تجاوز أو خرق للقانون سواء من الإدارة والمترشحين أو من يمثلهم، بإضافة الى النظر في كل الإخطارات التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات¹. كما ان تدخل الهيئة يكون في احد الشكلين؛

الإشراف التلقائي: وهذا عندما يعاين أعضاء اللجنة أي خرق يمس بمصادقية وشفافية العملية الانتخابية، فيقومون في هذه الحالة بتحرير محضر أو تقرير مفصل يتم رفعه حسب الحالة إلى اللجنة أو اللجنة الفرعية المحلية للفصل فيه فورا².

عن طريق إخطار كتابي: من قبل الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية أو من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات³.

(1) المادتين 11 و18 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية ، نفس المصدر .

(2) المادة 25 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية ، نفس المصدر .

(3) المواد 7،8 من المرسوم الرئاسي 68/12، نفس المرجع

الفرع الثاني: اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

الى جانب اللجنة الوطنية للإشراف على انتخابات والتي أنشأت بموجب القانون العضوي 01/12 فإنه تم لنشاء لجنة موازية لها وتعمل في نفس السياق وهي اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مع لعلم ان كلا اللجنتين يهدفان الي نفس الهدف وهو الوصول الى انتخابات حرة ونزيهة.

اولا:النظام القانوني للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات:

نصت المادة 171 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات " تحدث لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع وتكلف بالسهر على وضع حيز التنفيذ الجهاز القانوني والتنظيمي المعمول به الذي يحكم الانتخابات¹. ومنه باننا نستنتج ان هذه اللجنة هي لجنة مؤقتة تشكل بمناسبة كل استحقاق سياسي ومن خلال تشكيلتها فهي عبارة عن اللجنة سياسية تتشكل من مثلي أحزاب السياسية.

تتشكل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مما يلي:

- امانة دائمة تتشكل من الكفاءات الوطنية وتعين عن طريق التنظيم.

- ممثلو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات.

- ممثلو المترشحين الأحرار يختارون عن طريق القرعة من قبل المترشحين الآخرين.

يتم وضع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بمناسبة كل اقتراع، وهي تنتخب رئيسها.²

(1) بالموازاة مع اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات فقد تم انشاء لجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التي تتشكل من شخصيات وطنية مستقلة

(2) المادة 172 من القانون العضوي 01/12 .

كما ان لجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات تستفيد من مجموعة من التسهيلات لازمة التي تمكنها من ممارسة مهامها. كما المتعلق بنظام انتخابات نص على ان اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات لها مجموعة من الأجهزة التي تساعد على أداء مهامها وهي :

* رئيس وتنتخبه جمعية عامة .

*المكتب ويتكون من خمسة نواب لرئيس تنتخبهم الجمعية العامة.

*الفروع المحلية على مستوى الولايات والبلديات، يتم تعيينهم من طرف اللجنة¹

كما ان يجب على اللجنة تشكيل لجان على مستوى الولايات والبلديات لمراقبة سير عملية انتخابات وذلك بتكليف دوائر على المستوى المحلي والإقليمي فاللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات تتشكل اساسا من ممثلين عن الأحزاب السياسية معتمدة مشارك في الانتخابات بإضافة الي ممثل القانوني عن كل قائمة لمرشح حر ويتم انتخاب رئيس لهذه اللجنة من بين اعضائها. كذلك الحال بالنسبة للجنة البلدية لمراقبة انتخابات تتشكل اساسا من ممثل عن كل حزب سياسي معتمد يشارك في الانتخابات وقدم قائمة بإضافة الى ممثل قانوني عن كل مرشح حر، ويقوم اعضاء لجنة البلدية لمراقبة انتخابات بانتخاب رئيس للجنة من بين أعضائها

ثانيا: صلاحيات ومهام اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات:

بعد اطلاع على القانون العضوي 01/12 متعلق بنظام انتخابات سيما المواد 174 وما

يليها فإننا نلخص:

تمارس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في ظل احترام الدستور والتشريع المعمول به مهمة

مراقبة الانتخابات وحياد الأعوان المكلفين بهذه العمليات تفوض اللجنة الوطنية لمراقبة

(1) المادة 182 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية ، نفس المصدر .

الانتخابات أعضاء للقيام بزيارات ميدانية قصد معاينة تطابق العمليات الانتخابية مع أحكام القانون للتأكد بصفة خاصة من¹ :

1. أن عمليات مراجعة القوائم الانتخابية تجري طبقا للأحكام القانونية لا سيما فيما يتعلق باحترام فترات الإلصاق والحق في الاحتجاج والطعن وتنفيذ القرارات القضائية في حالة قبول الطعون المرفوعة.

2. أن كل الترتيبات قد اتخذت من أجل التسليم في الآجال المحددة لنسخة من القائمة الانتخابية البلدية لكل ممثل من ممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار المشاركين في الانتخابات المؤهلين قانونا.

3. أن قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت قد علقت بمقرات الولاية والبلديات وكذا بمكاتب التصويت يوم الاقتراع.

4. أن كل الترتيبات قد اتخذت لتسليم القائمة المذكورة أعلاه لممثلي الأحزاب السياسية الذين قدموا مترشحا للانتخابات وإلى المترشحين الأحرار وأن تكون الطعون المحتملة قد تم التكفل بها فعلا.

5. أن أوراق التصويت قد وضعت بمكاتب التصويت طبقا لنظام الترتيب المتفق عليه بين ممثلي قوائم المترشحين وأن مكاتب التصويت مزودة بالعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية، لا سيما بصناديق شفافة وعوازل بعدد كاف.

6. أن ملفات المترشحين للانتخابات هي محل معالجة دقيقة طبقا للأحكام المتعلقة بالشروط القانونية المطلوبة.

(1) المادة: 175 من القانون العضوي 01/12، قد عدت المهام التي يمكن للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ان تراقبها وتكون محل تدقيق من طرف أعضائها.

7 أن كل الهياكل المعنية من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية وكذا الأماكن المخصصة لإشهار المترشحين قد تم توزيعها طبقا للقرارات المحددة من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

الملاحظ ان بعثة الاتحاد الأوروبي لم تري أي جدية في عمل الهيئة الوطنية لمراقبة الانتخابات، ولم تبلغ اهدافها لا من ناحية مراقبة الانتخابات ولا من ناحية توعية الناخبين والمجتمع المدني وتأثير فيه للمشاركة في الانتخابات.¹

8. أن كل الرتيبات قد اتخذت من قبل كل الأطراف المعنية (الإدارة المحلية والأحزاب السياسية وممثلي المترشحين (لتمكين الأحزاب السياسية والمترشحين من تعيين ممثليهم على مستوى مراكز ومكاتب التصويت.

9. أن كل الترتيبات قد اتخذت قصد تمكين ممثلي المترشحين من حضور عمليات تصويت المكاتب المتنقلة إلى غاية نهاية العملية والالتحاق ق بمركز تصويت الإلحاق والمساهمة في حراسة الصندوق والوثائق الانتخابية إلى غاية الانتهاء من عملية الفرز.

10.. أن أعضاء اللجان الانتخابية البلدية قد تم تعيينهم طبقا لأحكام المادة 149 من هذا القانون العضوي.

11. أن الفرز علني ويتم إجراؤه من قبل فارزين معين طبقا للقانون .

(1) Délégation d'observation des élections du 8-12 Mai 2012 envoyé par l'union européen .suite a l'invitation du gouvernement algérienne du 20 décembre 2011.Evaluation préliminaires « **8-société civile et observateurs nationaux** : le cadre juridique offre certaines garanties pour la protection des droits humains .elles ne sont pas toujours respectées dans la pratique .alors que les partis politiques ont été encouragés a intensifier leurs campanes a travers les pays ,le droits de manifestation a été limité particulièrement a Alger ...les autorités électorales , en absence de disposition juridiques précises n'ont pas permis l'accréditation d'observateurs nationaux .bien que la société civile soit active sur les réseaux sociaux, la mission constate ou elle n'est pas en mesure de jouer un rôle significatif.

12. أن التسليم لكل ممثل مؤهل قانونا لنسخة مطابقة للأصل من محضر الفرز ومحضر الإحصاء البلدي للأصوات وكذا محضر تجميع النتائج وأن هذا التسليم يتم تلقائيا بمجرد تحرير المحاضر المذكورة وإمضاءها.

13. أن الترتيبات اللازمة قد اتخذت من قبل رؤساء مكاتب التصويت قصد تمكن كل منتخب من تسجيل احتجاجاته بمحضر الفرز¹.

كما ان اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مؤهلة في ضل احترام أجال القانونية طلب واستلام:

- كل الوثائق والمعلومات من المؤسسات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية.

- كل عريضة يرغب أي حزب مشارك في الانتخابات وكل مترشح او ناخب في تسليمها له.²

فمن خلال التطرق الي هذه نلاحظ ان للجنة مراقبة انتخابات لها العديد من الصلاحيات فهي تقوم بعملية المراقبة ومتابعة العملية الانتخابية قبل واثناء وبعد سير الانتخاب وتقوم بصياغة تقرير نهائي على ضوء ما تحصلت عليه من تقارير اللجان الولائية والبلدية المنتشرة عبر القطر الوطني والخارج.

ومنه فان اللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات تلعب دور هام في اضعاء الشفافية والمصادقية في نتائج الانتخابات باعتبارها هيئة غير معينة من طرف السلطة التنفيذية مهية تتكون من جميع الأطياف السياسية المشاركة في الانتخابات، بالإضافة الي كون رئيسها

(1) المادة 175 من القانون العضوي 01/12 حيث نصت على الصلاحيات التي هي من اختصاص اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات " تفوض اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات اضاء للقيام بزيارات ميدانية قصد معينة تطابق العمليات الانتخابية مع احكام القانون للتأكد بصفة خاصة من؛ وتم التطرق الى 13 نقطة او صلاحية تم إقرارها كمهام للجنة وكلها صلاحيات لها علاقة بسير العملية الانتخابية وفي حال وجود تجاوزات فانه ليس من حقها التدخل مباشرة وانما تكتفي بالإخطار ودالك طبقا للمادة: 176 من نفس القانون .

(2) المادة: 176 من نفس القانون .

منتخب من طرف أعضائها فهي حقيقة تمثل كل الفاعلين الأساسيين في الساحة السياسية، دون ان نهمل اهم عنصر في المعادلة وهو الناخب الذي يجب ان يلمس جدية ادارة في تنظيم انتخابات حرة ونزيهة ودالك ما ينعكس ايجابا في نسبة المشاركة التي طالما اقلقت السلطة في الجزائر.

المبحث الثاني: الإشراف والمراقبة بعد 2016 الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات طبقا للقانون العضوي 11/16.

المطلب الأول: النظام القانوني للهيئة وتشكيلها

ان من أهم المكاسب التي حققتها الجزائر في سبيل إرساء وتكريس دولة القانون وسهر على حماية سلطة السعب في اختيار من يمثله ويحكمه، هي دسترة الهيئة العليا لمراقبة والإشراف على الانتخابات واستشارات الشعبية وهي بدالك تعد قفزة نوعية في سبيل ديمقراطية الحكم والتسيير الراشد وهذا ما جاء به تعديل الدستور لسنة 2016 والتي تضمنت في موادها 193 و194. فقد حرصت السلطة من خلال المشرع الدستوري على التزام السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات بإحاطتها بالشفافية و الحياد وأن تضمن بطرق القانونية صارمة وبصفة ردية عدم انحياز الإدارة واعوان المكلفين بتنظيم عملية الانتخابية. وقد تجسد هذا الحرص في انشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي تم تنظيمها عن طريق الدستور كسابقة في تاريخ الدساتير الجزائرية، وعليه فانه يمكننا التطرق للنظام القانوني للهيئة من خلال المركز الدستوري للهيئة طبقا للمادة 194 من الدستور الجزائري بإضافة الى القانون العضوي 11/16 مؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وكذلك القانون العضوي 10/16 مؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الأول: النظام القانوني للهيئة

أولاً: في الدستور

بالرجوع الي 194 من الدستور كما سبق إشارة لها تعتبر سابقة في تاريخ الدساتير الجزائرية وهو اول دستور أحدث هيئة مستقلة ودائمة تكلف بمهمة الإشراف والمراقبة للانتخابات،¹ وقد جاءت في تسع فقرات وتكلمت بصمة عامة عن النظام القانوني للهيئة حسب النقاط التالية؛

- استحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات.
- رئيس الهيئة يعين من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية.

فبالإضافة الى الصلاحيات الواسعة ممنوحة لرئيس الجمهورية في مجال التعيين حسب نصوص المواد 92 و93 من الدستور فان المادة 194 اضافت صلاحية جديدة لرئيس الجمهورية،² وهي سلطة تعيين رئيس الهيئة العليا بشرط استشارة الأحزاب السياسية وكان الأجدر بالمشرع الدستوري أن يشترط أحزاب المعارضة باعتبارها الجهة التي طالما طعنت في صحة الانتخابات واتهمت الإدارة بالتزوير وانحياز لصالح أطراف سياسية بعينها ، فاذا كانت سلطة تعيين رئيس الهيئة العليا بيد المعارضة لكان فيه ضمانات بعدم طعن في قرارات واعمال الهيئة بالإضافة الي اعتبار حسن نية من طرف الإدارة لتنظيم انتخابات حرة ونزيهة.

• اما الفقرة الثالثة من فقد تكلمت عن اللجنة الدائمة التي تتشكل منها الهيئة العليا

بالإضافة الى أعضاء

(1) للمادة 194 من الدستور الحالي التي نصت على "تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، تراس هذه الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية، بعد استشارة الأحزاب السياسية".

(2) المادة 05 من القانون العضوي 10/16 مؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات. قد اضافت صلاحية جديدة لرئيس الجمهورية وهي سلطة تعيين رئيس الهيئة وهذا اعتداء على مبدأ حياد الإدارة خاصة اذا كانت انتخابات رئاسية.

الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات. وكذلك في مختلف عمليات ومراحل التصويت فان للهيئة العليا صلاحيات واسعة في مراقبة مختلف مراحل الانتخاب وذلك نصت المواد 32.35 . وأخيرا في القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الذي حدد اطار القانوني للهيئة وتحديد مهامها وتشكيلها وطريقة سير عملها ، فهي هيئة رقابية دائمة ومستقلة تتمتع بالاستقلال المالي يكون مقرها في مدينة الجزائر¹.

بتطرق الى النظام القانوني للهيئة فانه يجب علينا الرجوع الى الاستقلالية المالية للهيئة فالاستقلالية المالية ركن مهم من اركان استقلالية أي تنظيم او هيئة فلا يمكننا ان تكون هيئة مستقلة وتكف جهات اخري بتسيير أمور المالية لها.²

الاستقلالية في التسيير واتخاذ القرار :تعتبر الهيئة العليا من الناحية القانونية والتنظيمية مستقلة وغير تابعة لأي جهة عليا في السلطة ويتم اتخاذ القرارات بناء على مداولات وقد كفل لها الدستور حيادها وحياد أعضائها الا ان تعيين رئيس الهيئة من طرف رئيس الجمهورية من شأنه المساس بمصداقية الهيئة باعتبار ان رئيس الهيئة يلعب دورا مهما في مختلف مستويات التنظيم الهيكلي للهيئة باعتباره هو رئيس الهيئة وفي نفس الوقت رئيس اللجنة الدائمة للهيئة وهو من يعين المنسق ولائي فهو يؤثر وبشكل كبير على قرارات الهيئة. كما ان الرئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي يقترح عن طريق اللجنة الخاصة اسماء اعضاء الشخصيات الوطنية المستقلة فكان أفضل لو تم اقتراحهم عن طريق البرلمان باعتباره منتخب من طرف الشعب ويتكون من جميع مكونات السياسية في المجتمع ويتم تعيينهم عن طريق القانون يصدره البرلمان.

(1) المادة: 03 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

(2) راجع المواد: 47، 48، من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات. فقد منحت رئيس

الهيئة صفة الامر بالصرف واعتمدت ميزانية مستقلة وخاصة للهيئة.

الفرع الثاني: تشكيل الهيئة

كما هو الشأن لأي جهاز او هيئة فان الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تتكون اساسا من رئيس يعين من طرف رئيس الجمهورية و أعضاء عددهم اربعمائة وعشرة 410 عضو مناصفة بين شخصيات وطنية مستقلة وقضاة اضافة الى عدد غير محدود من الضباط العموميون يسخرون ضمن مهام اللجنة دون ان تكون لهم صفة اعضاء¹.

اولا: رئيس الهيئة

طبقا للمادة الخامسة من القانون العضوي 11/16" تراس الهيئة العليا شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية²" فمن هذه المادة نستنتج ان المشرع لم يوضع شروط يجب لن تتوفر في هذه الشخصية فيما يتعلق بالسن او المستوى او انتماء السياسي، الا فيما يتعلق بوجوب استشارة الأحزاب السياسية .فالمقصود باستشارة الاحزاب السياسية هي ان هذه الشخصية يجب ان تحظى بموافقة الاحزاب السياسية أي يكون من الشخصيات الغير متحزبة لتجنب طعن من طرف الفاعلين في الساحة السياسية او المراقبين. وقد تم تعين رئيس الهيئة من طرف رئيس الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي 16-284 المؤرخ في 3 نوفمبر 2016، ولرئيس الهيئة العديد من المهام والصلاحيات على راس الهيئة باعتباره الممثل القانوني لها وذلك ما سنتطرق له لاحقا.

(1)المادة 44 من القانون العضوي 11/16.

(2)المادة 05 من القانون العضوي 11/16.

ثانياً: أعضاء الهيئة

تشكل الهيئة من اربعمائة وعشرة 410 عضو يعيّنهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين قضاة وشخصيات وطنية (205) مئتان وخمسة يقترحهم المجلس الاعلى للقضاء¹، ونصف اخر (205) مئتان وخمسة بعنوان الكفاءات الوطنية المستقلة يتم اختيارهم ضمن المجتمع المدني تقترحهم لجنة خاصة التي يترأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي² وتتكون هذه اللجنة من :

- رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان.

- رئيس المجلس الوطني لأسرة والمرأة..

- رئيس المجلس الوطني للفنون والآداب..

- قائد العام للكشافة الجزائرية..

- رئيس الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث..

- رئيس الجمعية الوطنية لمساندة الطفولة في العصر الاجتماعي في الوسط المؤسساتي..

- شخصية وطنية واحدة يعينها الوزير الأول

وقد تم تحديد اعضاء هذه اللجنة وسير عملها ونظامها قانوني وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 270/16، فتقوم هذه اللجنة باقتراح قائمة من اسماء على رئيس الجمهورية وهي تضم

(1) مرسوم رئاسي رقم 05/17 مؤرخ في 4يناير سنة 2017، يتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة

الانتخابات، ج ر ج ج رقم 01 سنة 2017، الصادرة بتاريخ 04 يناير 2017.

(2) مرسوم رئاسي رقم 06/17 مؤرخ في 4 يناير سنة 2017، يتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع

أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج رقم 01 سنة 2017، الصادرة بتاريخ 04 يناير 2017 .

الأعضاء المعينين بعنوان الكفاءات المستقلة¹، اما في الشروط الواجب توافرها في الاعضاء المقترحين فهي² :

-ان يكون ناخبا.

-ألا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية او جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتبارها باستثناء الجرح الغير العمدية .

-ان لا يكون منتخبا

-ان لا يكون منتما لحزب سياسي

-ان لا يكون شاغلا وظيفه عليا في الدولة³ .

بالإضافة الى وجوب مراعاة التمثيل الجغرافي لجميع الولايات والجالية في الخارج

ثالثا: التنظيم الهيكلي للهيئة:

تتكون الهيئة من عديد من الأجهزة مترابطة ومنسجمة مع بعضها البعض مكونة بذلك نظام هرمي بحيث يكون رئيس الهيئة على قمة الهرم والى جانبيه الامانة الادارية واللجنة الدائمة اضافة الى مجلس الهيئة الذي يتكون من مجموع اعضائها واخيرا التنسيق التي تتوزع على مستوي الدوائر الانتخابية والخارج.

(1) مرسوم تنفيذي رقم 270/16 مؤرخ في 29 اكتوبر سنة 2016، يحدد سير تشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني، وكذا كفاءات الترشيح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة

(2) المواد 7،8 من القانون العضوي 11/16.

- 1- رئيس الهيئة: يعتبر رئيس الهيئة هو الممثل القانوني للهيئة في مواجهة الجهات القضائية والسلطات العمومية كل مكونات الساحة السياسية. كما يقوم رئيس الهيئة بتأسيء مجلس الهيئة واللجنة الدائمة وإصدار التصريحات كناطق رسمي للهيئة، كما انه يقوم بالمهام التالية¹:
 - استدعاء مجلس الهيئة.
 - يرأس مجلس الهيئة واللجنة الدائمة ويقوم بتنسيق أعمالهم.
 - تعيين نائبين له من بين اءءاء اللجنة الدائمة مناصفة بين قضاء وكفاءات وطنية.
 - تعيين منسقي واءءاء المءاءومات مناصفة بين قضاء وكفاءات وطنية.
 - اءءاء قرارات لتنفيذ مءاءولات اللجنة الدائمة .
 - المصادقة على برنامج عمل الهيئة.
 - التوقيع على القرارات الهيئة العليا وتبليغها ومتابعة تنفيذها، كما يخطر الجهات المعنية بشأنها.
 - اءءاء النائب العام والجهات القضائية².
 - يخطر رئيس الهيئة العليا سلطة الضبط السعي البصري عن كل مخالفة يتم معاينتها في مجال اءءصاصها وبكل الوسائل مناسبة³.
 - تعيين الضباط العموميين المدعوين لمساعدة المءاءومات بناءا على طلب من المنسق الولائي وباءءراح من رئيس الغرفة الوطنية التابعين لها⁴.
-
- (1) المادة: 12 وما يليها من انظام الداخلي الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج، ر، ج، ج العدد 13 الصاءرة بتاريخ 26 فيفري 2017.
- (2) المادة : 27 من القانون العءءوي 01/12 السابق الذكر الملاحظ ان مهام رئيس الهيئة تم التطرق له في اكثر من موضع اءءاءة الى زيادة مهام رئيس الهيئة الى عشرة مهام .
- (4) المادة 14 من النظام الداخلي للهيئة .
- (3) المادة 13 من انظام الداخلي للهيئة.

- كما يقوم رئيس الهيئة بإبلاغ رئيس الجمهورية بكل حالة فقدان العضوية من الهيئة العليا، بسبب الوفاة او الاستقالة او فقدان الصفة او الحجز الصحي او الادانة بحكم نهائي لارتكاب جريمة.

كما ان رئيس الهيئة يتولى مهمة الاشراف العام على شؤون المجلس الهيئة ويتخذ التدابير اللازمة لضمان حسن سير الهيئة. يمكن لرئيس الهيئة ان يقترح على رئيس الجمهورية شطب أحد اعضاء من الهيئة الذي يثبت في حقه ارتكاب افعال تتنافى مع الالتزامات المذكورة في الفصل الثاني من النظام الداخلي للهيئة¹.

2- الأمانة الإدارية: توضع تحت سلطة رئيس الهيئة العليا امانة ادارية دائمة تساعد اجهزة الهيئة العليا في اداء مهامها.

كما انه تم اصدار نظام داخلي للهيئة في الجريدة الرسمية رقم 13 لعام 2017 منشورة بتاريخ 26 فبراير 2017. فقد تكلمت بالتفصيل عن نظام عمل الهيئة التي من بينها الامانة الادارية الدائمة وتتمثل مهامها في:

- توضع الأمانة الادارية دائمة تحت سلطة واشراف رئيس الهيئة العليا يتولى الامين العام تنسيق أعمال الأمانة الإدارية الدائمة، في حدود الصلاحيات المخولة لها قانونا تتولي الأمانة الادارية الدائمة للهيئة العليا تقديم الدعم والمساعدة لأجهزة الهيئة العليا وتتمثل مهام الأمانة الادارية في النقاط التالية²:

- القيام بتحضيرات لتنظيم انتخاب اعضاء اللجنة الدائمة..
- التحضير المادي لدورات مجلس الهيئة العليا واجهزتها.
- التحضير متابعة سير العمليات الانتخابية من قبل اعضاء الهيئة العليا وأجهزتها.

(1) المادة 17 و 18 من النظام الداخلي للهيئة العليا .

(2) المادة :52 من النفس النظام الداخلي.

- متابعة تنفيذ اجراءات الاخطار .
 - اقتراح مشاريع برامج ومخططات التكوين في مجال تطوير الممارسة الانتخابية.
 - المساهمة في نشر ثقافة وطنية وتطوير الاعمال التحسيسية في مجال الواجب الانتخابيات.
 - تقديم مشاريع اقتراحات الرامية الى تحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية.
 - انجاز البحوث والدراسات الاستشرافية لا سيما في مجال انظمة الانتخابية المقارنة.
 - توفير المستخدمين الضروريين لسير اجهزة الهيئة العليا.
 - توفير الوسائل المادية الضرورية لسير الهيئة العلي.
 - اعداد الميزانية تسيير الهيئة وضمان تسييرها..
 - تسيير وسائل اعلام الآلي والأنظمة المعلوماتية.
 - تشكيل رصيد وثائقي والأرشيف¹.
- 3- مجلس الهيئة:

يتشكل مجلس الهيئة العليا من مجموع اعضائها الذين يتم تعيينهم لعهد مدتها (5) خمس سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة، الا انه في حالة تزامن نهاية عهدة الهيئة العليا مع استدعاء الهيئة الناخبة تمدد هذه العهدة الى غاية الاعلان عن النتائج الاقتراع².

يتولى مهمة اشراف العام على شؤون المجلس رئيس الهيئة، يجتمع المجلس في دورة عادية بمناسبة كل اقتراع

(1) المادة: 52 من نفس نظام داخلي.

(2) المادة 30 من القانون العضوي 11/16 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

يجتمع المجلس الهيئة بناء على طلب من رئيسه او في دورة غير عادية او بطلب من ثلثي (3/2) من أعضائه ويكلف المجلس الهيئة بما يلي:

-انتخاب اعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي.

- المصادقة على نظام الداخلي للهيئة العليا.

- المصادقة على برنامج العمل الذي تعده اللجنة الدائمة..

- المصادقة على التقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية التي تعرضه عليه اللجنة الدائمة¹.

- مناقشة المسائل ذات صلة بالعمليات الانتخابية التي يعرضها عليها الرئيس.

- دعوة ممثل عن السلطة او مؤسسة عمومية او إدارية عمومية وكل شخصية مؤهلة لمساعدة

الهيئة العليا على تحقيق أهدافها، المشاركة في اشغال المجلس بصفة استشارية ودعوة

الشخصيات او الهيئات اجنبية للحضور او المشاركة في لقاءات المجلس بغرض الاستفادة من

خبرتهم في مجال مراقبة الانتخابات

يجتمع مجلس الهيئة العليا في دورة عادية بمناسبة كل اقتراح باستدعاء من رئيسها على ان

تقلص هذه المدة في حالة الاستعجال، ويشترط دورات المجلس حضور اغلبية أعضائه، غيرانه

يمكن ان يجتمع مجلس الهيئة العليا بناء على استدعاء من رئيسه، او بطلب من ثلثي (3/2)

من أعضائه، كلما دعت الضرورة لذلك².

(1) المادة 33 من القانون العضوي 11/16 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

(2) المادة 19 و 21 من نفس النظام الداخلي 21" يمكن أن يجتمع مجلس الهيئة العليا في دورة غير عادية بناء على

استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضائه كلما دعت الضرورة لذلك لا سيما لدراسة السائل الآتية :

-مراجعة النظام الداخلي - المصادقة على برامج عمل الهيئة العليا- مناقشة السائل العاجلة ذات الصلة بالعمليات

الانتخابية أو بنشاط الهيئة العليا".

4-اللجنة الدائمة:

تتكون اللجنة الدائمة بالتساوي من عشرة اعضاء بين شخصيات وطنية وقضاة وينتخب أعضاء اللجنة الدائمة من بين نظرائهم ضمن المجلس الهيئة العليا¹. تتولى اللجنة الدائمة تحت اشراف رئيس الهيئة القيام بالمهام التالية²:

- الاشراف على مراجعة القوائم الانتخابية..
- تنسيق اعمال المداومات ومتابعة نشاطاتها تحت سلطة رئيس الهيئة..
- تقديم توصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات.
- اعداد استراتيجية إعلامية للهيئة العليا
- اعداد وتنظيم دورات تكوينية لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وصياغة الطعون المتعلقة بالانتخابات..
- اعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار استعمال وسائل الاعلام الوطنية السمعية والبصرية بالتنسيق مع الجهات المكلفة محليا.
- اعداد التقارير المرحلية والتقارير النهائي لتقييم عمليات الانتخابية بمناسبة كل اقتراع وعرضه على المجلس الهيئة العليا للمصادقة عليه.
- اعداد مشروع برنامج عمل الهيئة العليا وعرضه على المجلس للمصادقة عليه.. التداول في المسائل المرتبطة بمجال اختصاصها والسهر على متابعة تنفيذ مداولاتها.

(1) المادة 35 من القانون العضوي 11/16 .

(2) المادة : 27 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة فصلت وبشكل دقيق مهام اللجنة الدائمة . اما المواد 36،37،38،39 فقد اعطت خيوط العريضة لعمل الهيئة.

- اتخاذ كل التدابير التي تتدرج في إطار ممارسة مهامها

تجتمع اللجنة الدائمة باستدعاء مباشر من رئيس الهيئة العليا الذي يمارس مهمة رئيس اللجنة الدائمة كما انه يمكن ان تتعدّد اجتماعات في حالات الاستعجال برئاسة رئيس الهيئة ويستطيع ان يكلف من ينوبه في رئاسة اللجنة على ان يكون حاضر عضوين على الأقل ويتم مصادقة على مداوات بأغلبية الأصوات الحاضرين¹.

5-المداوّمات:

تعتبر المداومة هي التمثيلية المحلية او القاعدية للهيئة على مستوى الولايات، جدير بالذكر ان المداومة يرأسها منسق معين من طرف رئيس الهيئة²، تنشر الهيئة العليا أعضائها على المستوى الولايات، وفي الخارج بمناسبة كل اقتراع في شكل المداومات³، وهي تتكون من ثمانية أعضاء بتساوي بين القضاة وكفاءات مستقلة⁴ للهيئة ان تدعم المداومات بضباط عموميون لمساعدتها دون ان يكتسبوا صفة أعضاء في الهيئة⁵. يقصد بمفهوم ضباط عموميين كل موثق او محضر قضائي يتم تسخيرهم للمشاركة في عملية مراقبة الانتخابات ويشترط في ضابط العمومي ما يلي:

- ان يكون ناخبا.

- ان لا يكون منتميا لحزب سياسي.

- ان لا يكون منتخبا.

(1) المادة 35 من القانون العضوي 11/16 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

(2) المادة: 42 من القانون العضوي 11/16 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

(3) المادة : 40من نفس القانون 11/16 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

(4) المادة: 41 من القانون العضوي 11/16 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

(5) المادة: 44 من نفس القانون 11 /16 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

- ان لا يكون مترشحا.

- ان لا تكون له صلة قرابة الى غاية الدرجة الرابعة مع احد المترشحين في الدائرة الانتخابية المسخر فيها¹.

وحسب المادة 42 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بنظام الانتخابات فان المداومة يرأسها منسق يعين من طرف رئيس الهيئة ومن خلال التسمية فانه تتضح المهمة الاساسية للمنسق وهو تنسيق عمل المداومة فيما بينها وتقسيم المهام اعضاء وكذلك التنسيق بين الهيئة العليا والمداومة .اما فيما يتعلق بقرارات المداومة فهي :

التدخل تلقائيا او بناء على اخطار كتابي من الاحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات او المترشحين، او كل ناخب.. مراقبة العمليات الانتخابية واجراء التحريات الضرورية في مجال اختصاصها.. تسجيل العرائض والاحتجاجات والبلاغات في سجل خاص، مرقم ومؤشر عليه من قبل منسق المداومة، مقابل وصل ايداع.. تسجيل حالات التدخل التلقائي للمداومة .. ابلاغ رئيس الهيئة العليا بجميع الإخطارات وحالات التدخل التلقائي في حينها، بجميع الوسائل المناسبة .. تجيل بريد المداومة.. مسك محاضر اجتماعات المداومة والوثائق الصادرة عن اشغالها وحفظ الارشيف.. القيام باي مهمة ادارية او تقنية مرتبطة بأشغال المداومة.. تحضير وتجميع الوثائق لاستغلالها في اعداد التقارير المرحلية و التقرير النهائي للمداومة².

اما فيما يتعلق بقرارات المداومات فانه بإمكانها ان تبث في كل المسائل المطروحة عليها عن طريق مداولة بحضور اغلبية اعضائها وفي حالة التساوي الاصوات فانه يرجح صوت الرئيس، كما انه لا يمكن للمداومة ان تقوم بمداولة بعدد اعضاء اقل من عضوين مع مراعاة التساوي. فأعضاء الهيئة العليا عندما يعاينون خرقا للقانون الانتخابي ومساسا بنزاهة

(1) المادة 06 من المرسوم تنفيذي رقم 18/17 مؤرخ في 17 يناير 2017 يحدد شروط وكيفيات اختيار الضباط العموميين المدعمين لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

(2) المادة: 41 من النظام الداخلي للهيئة .

وشفافية العملية الانتخابية فانهم مجبرون على تحرير تقرير مفصل يتم تطرق الى حيثيات المخالفة القانونية ويرفع على الفور للمداومة او اللجنة الدائمة التي يجب ان تتضر في مدى جدية هذه المخالفة وتتخذ الاجراء المناسب.بعد ان تتم المداولة ويتم اتخاذ القرار في المسالة المطروحة امام المداومة فان المنسق مجبرا على اصدار قرارات و توقيعها ويقوم بتبليغها للمخاطبين بها بكل الوسائل القانوني.

ترسل نسخة من قرارات المداومة الى رئيس الهيئة العليا فور التوقيع عليها.تعتبر قرارات الهيئة العليا قرارات واجبة التنفيذ فور تبليغها ولا يمكن التحجج بعدم تنفيذها تحت أي ظرف من الظروف وهنا يتجلى مبدأ سيادة الهيئة فتعتبر قراراتها غير خاضعة للطعن الاداري.فمن خلال النظام الداخلي للهيئة الذي ينص صراحة على وجوب تنفيذ قرارات الهيئة سواء صدر من الهيئة العليا او من احد المداومات¹ . ومنه فكل المعنيين بقرارات الهيئة سواء اعوان الإدارة او مترشحين او منتخبين فانهم مجبورين على تنفيذ قرارات الهيئة حتى ولو تطلب ذلك طلب تسخير القوة العمومية من طرف النائب العام المختص اقليميا ووفقا للقانون

المطلب الثاني: مهام الهيئة العليا وضمانات استقلاليتها

من اجل الوصول الى الاهداف الجسيمة التي القيت على عاتق الهيئة العليا من انتخابات حرة ونزيهة تترجم رغبة الادارة في تنظيم انتخابات تعكس تطلعات الشعب وطموحه في اختيار منتخبيه فقد منحت العديد من الصلاحيات للهيئة ويمكن القول انها صلاحيات واسعة باعتبار انها تبدا منذ استدعاء الهيئة الناخبة والي غاية اعلان النتائج النهائية للانتخابات وعليه فإننا نقسم الصلاحيات ومهام الهيئة الى ثلاثة محاور اساسية هي صلاحيات قبل الاقتراع، اثناء الاقتراع وصلاحيات بعد عملية الاقتراع .

(1) المادة 46 من القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، المصدر السابق .

الفرع الأول: مهام وصلاحيات الهيئة العليا

أولاً: مهام

1 - مهام قبل عملية الاقتراع

وفقا للمادة 12 من القانون العضوي 11/16 فان للهيئة العليا احدى عشر صلاحية تمارسها قبل بدأ العملية الانتخابية تهدف بالأساس الى تحضير جيد للعملية الانتخابية¹ وهي:

- حياد الاعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية وعدم استعمال املاك ووسائل الدولة لفائدة حزب سياسي او مترشح او قائمة مترشحين،

- مطابقة الاجراءات المتعلقة بمراجعة الادارة للقوائم الانتخابية للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

- احترام الترتيبات القانونية الخاصة؛ وضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف ممثلي الاحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الاحرار المؤهلين قانونيا،

- مطابقة القوائم الانتخابية الموضوعة تحت تصرفها لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

- مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

- توزيع الهياكل المعينة من قبل الادارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية وكذا المواقع والاماكن المخصصة لإشهار قوائم المترشحين، طبقا لتطبيقات التي حددتها،

(1) المادة 12 من القانون العضوي رقم 16 - 11.

- تعليق قائمة الاعضاء الاساسيين والاضافيين لمكاتب التصويت وتسليمها لممثلي الاحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الاحرار، المؤهلين قانونيا وكذا متابعة الطعون المحتملة المتعلقة بها،

-احترام الاحكام القانونية لتمكين الاحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الاحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونيا على مستوى مراكز ومكتب التصويت،

-تعيين اعضاء اللجان الانتخابية البلدية طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

-التوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الاعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بين المترشحين وقوائم المترشحين.تتابع الهيئة العليا مجريات الحملة الانتخابية وتسهر على مطابقتها للتشريع الساري المفعول، وترسل ملاحظتها المحتملة الى كل حزب سياسي والى كل مترشح تصدر عنه تجاوزات او مخالفات، وتقرر بهذا الشأن كل اجراء تراه مفيدا وتخطر بها السلطة القضائية المختصة، عند الاقتضاء.¹

2 - مهام اثناء عملية الانتخابية:

تتأكد الهيئة العليا، في إطار الصلاحيات المخولة لها، خلال الاقتراع من:

- انه تم اتخاذ كل التدابير للسماح لممثلي المترشحين المؤهلين قانونيا بممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة في جميع مراحلها،

- تعليق قائمة الاعضاء الاساسيين والاضافيين لمكتب التصويت المعني يوم الاقتراع،

(1) بورايو محمد ياسين ، نفس المرجع، تطرق لنقطة مهمة وهي عدم امكانية تطرق الهيئة عليا لإجراءات إعداد بطاقة الناخب و تسليمها من قبل ادارة وقرار دعوة الهيئة الناخبة من قبل رئيس الجمهورية لا يخضعان للإشراف القضائي ، و ذلك راجع الى أن هذا الأخير يعد من أعمال السيادة التي لا تخضع لرقابة السلطة القضائية .

- احترام ترتيب اوراق التصويت المعتمد على مستوى مكاتب التصويت،
- توفر العدد الكافي من اوراق التصويت والعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية، لاسيما الصناديق الشفافة والعوازل،
- تطابق عملية التصويت مع الاحكام الشرعية الجاري بها العمل،
- احترام المواقيت القانونية لافتتاح واختتام التصويت¹.

المقصود بهذه المادة هو الوقوف على مدى جاهزية مراكز التصويت وسهر على توفير جو ديمقراطي، فمبدأ حرية ارادة الناخب وقيام بتصويت بعيدا عن الضغوطات يعتبر امر صعب المنال خاصة في وقت انتشرت فيه الدعاية الاعلامية وصارت هناك العديد من الاسلحة ناعمة التي صارت تأثر في نفسية الناخب على غرار هاجس خوف من التغيير او التعصب لانتماء ديني او اثني.

3 - مهام بعد الاقتراع:

بعد اختتام عملية الاقتراع تأكد الهيئة من انتهاء من عملية التصويت فإنه يقع على عاتق الهيئة مجموعة من المهام وهي على العموم ثلاثة مهام وهي تتأكد الهيئة العليا، في اطار الصلاحيات المخولة لها، بعد الاقتراع من:

- احترام اجراءات الفرز والاحصاء والتركيز وحفظ اوراق التصويت المعبر عنها،
- احترام الاحكام القانونية لتمكين الممثلين المؤهلين قانونيا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الاحرار من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز،
- تسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر للممثلين المؤهلين قانونيا

(1) المادة 13 من القانون العضوي 11/16 السابق الذكر .

للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار¹ .

فمهام الهيئة تتوسع الى غاية بعد الانتهاء من عملية الاقتراع والوقوف على اجراءات الفرز والاحصاء وتأكد من تمكين الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب من تسجيل احتاجتهم في محاضر الفرز، وضمان تسليم مسخ مصادق على مطابقتها للأصل للمخولين قانونا سواء من فاعلين او من الادارة.

فعملية الفرز تعتبر عملية مصيرية وهامة في حسم نتائج الانتخابات، الذي يتم من طرف فارزين ووفقا لإجراءات قانونية صارمة².

ثانياً: صلاحيات الهيئة

بإضافة الى المهام التي اوكلها المشرع للهيئة اثناء مختلف مراحل عملية الانتخابية فانه كلفها بصلاحيات عامة ضمن كل مراحل العملية الانتخابية تهدف بأساس الي تمكين الهيئة من التدخل في حالة وجود مخالفة لأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ومنها

- تتدخل الهيئة في حالة مخالفة القانون العضوي المتعلق بانتخابات سواءا تلقائيا او بناءا على العرائض او الاحتجاجات .

- تخطر الهيئة العليا من قبل كل الأطراف المشاركة في الانتخابات كتابيا.

- تطلب الهيئة العليا كل الوثائق والمعلومات من المؤسسات المعنية بتنظيم العمليات الانتخابية وسيرها قصد اعداد تقييم عام بشأنها.

(1) المادة 14 من القانون العضوي 11/16 سابق الذكر .

(2) المادة 48.49 من القانون العضوي 10/16 سابق الذكر

- كما تكلف الهيئة العليا بمراسلة السلطات المكلفة بتسيير العملية الانتخابية بكل ملاحظة او تقصير او نقص ويجب على هذه الإدارات او السلطات ان تتصرف بسرعة وفي أقرب اجال كتابيا.

- كما تكلف الهيئة العليا بمراسلة الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين بكل ملاحظة او تقصير او مخالفة صادرة عنهم ويجب عليهم ان يتصرفوا بسرعة وفي أقرب اجال كتابيا.

- تفصل الهيئة في المسائل التي تدخل في مجال اختصاصها بقرارات غير قابلة للطعن، يمكن للهيئة ان تطالب تسخير القوة العمومية من النائب المختص اقليميا لتنفيذ قراراتها .

- كما تتمتع الهيئة بصلاحيات اخطار سلطة ضبط السمعي والبصري عن كل مخالفة يتم معاينتها في مجال الاعلام.¹

الفرع الثاني: ضمانات استقلالية وحياد الهيئة

بالرجوع الى النظام القانوني للهيئة وبعد التطرق الى المركز الدستوري الذي حظيت به الهيئة فأننا نلاحظ ان هيئة مستقلة حسب نص الدستور، فهي تنظيم مستقل وذو سيادة وله استقلالية مالية وغير تابع لأي سلطة من السلطات الثلاث في الدولة، وهذا ما ينعكس على استقلالية أعضاء الهيئة ويبقيهم بعيدين عن الضغوطات والممارسات التي قد تؤثر على تأديتهم مهامهم.

فملاحظ ان الدستور والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قد اعطي مبادئ عامة تضمن استقلالية الهيئة وحماية أعضائها من كل ضغوطات، الا ان الضمانات هذه الاستقلالية فقد

(1) ورد في القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في القسم الرابع بعنوان الصلاحيات العامة

للهيئة العليا في مجال الرقابة مهامها موسعة في سبيل بلوغ هدفها ،والتي تعتبر كمهام عامة تقوم بها الهيئة وهي المواد

. 15،1617،18،19

تضمنه القانون الداخلي المنظم لعمل الهيئة. فقد كفل النظام الداخلي للهيئة مجموعة من الضمانات اصالح أعضاء الهيئة اثناء وبمناسبة تأدية مهامهم

أولاً: ضمانات الخاصة

وهي عبارة عن ضمانات خاصة بأعضاء الهيئة وقد وردت في القانون المنظم للهيئة وكذا نضامها الداخلي ، يجب على اعضاء الهيئة العليا بمناسبة تأدية مهامهم او بمناسبتها ان يتحلوا بصفات التالية:

- التحفظ والحياد والتجرد.
- التحلي بالسلوك النزيه وفق مبادئ العدالة والانصاف.
- عدم القيام باي تصرف او سلوك من شأنه ان يمس استقلالية وحياد وهيبة الهيئة العليا.
- سرية المداولات والمعلومات التي يطلعون عليها.
- التزام بحضور الاجتماعات والامتثال لمعلومات رئيس الهيئة.

ومنه نستنتج ان المادة 06 جاءت بقواعد سلوك تضبط تصرفات اعضاء الهيئة العليا التي يجب التقيد بها. حيث يمنع على اعضاء الهيئة الحضور والمشاركة في اي نشاطات التي تنظمها الاحزاب السياسية او المترشحين، الا ضمن ممارسة مهامهم الرقابية كما يمنع عليهم ادلاء باي تصريح الا بترخص من رئيس الهيئة العليا، وهذا ما شددت عليه المادة 08 من نظام الداخلي للهيئة. وهذا ما يفرض على كل من يسخر للعمل ضمن الهيئة العليا بواجب السر المهني وعدم افشاء الاسرار.

ثانياً: ضمانات عامة

الجدير بالذكر ان أعضاء الهيئة بإضافة الى الحماية والحصانة التي يتمتعون بها في القوانين الخاصة بالانتخابات فان مختلف التشريعات توفر لهم حماية عامة على غرار قانون العقوبات

سيما المادة: 144¹ التي تحمي الموظف اثناء تأدية مهامه من كل إهانة او عرقلة بمناسبة ممارسة مهامهم او اثنائها، كذلك هنالك حماية اقراها المشرع خاصة بالموظف العمومي التي تضمنها القانون 03/06 المتعلق بالوظيفة العمومية².

(1) المادة: 144 "كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم".

(2) المادة 30: أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية يجب على الدولة حماية الموظف مما قد يتعرض له من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء، من أي طبيعة كانت، أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبةها، ويجب عليها ضمان تعويض لفائدته عن الضرر الذي قد يلحق به. وتحل الدولة في هذه الظروف محل الموظف للحصول على التعويض من مرتكب تلك الأفعال.

خلاصة الفصل الثاني

فمن خلال الفصل الثاني نلاحظ ان المشرع الجزائري كان مرنا فيما يخص تطوير وتعديل القوانين والتشريعات المتعلقة بالانتخابات ولايزال مستمر في تحسين قوانينه وتشريعاته، بما تمليه عليه الحاجة والضرورة للوصول الى انتخابات حرة ونزيهة .ابتداء من إقرار التعددية الحزبية ودستور 1989 ،ووصولاً لتعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 فملاحظ ان المشرع الجزائري قد اقر استحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات وتتلخص مهمتها أساسا هي عملية اشراف ومراقبة الانتخابات واحاطتها بالمزيد من الشفافية والنزاهة، وقيام المشرع بهذه الخطوة هي مبادرة جديرة بالثناء واعتراف برغبة صانع القرار في الجزائر بتوفير المزيد من الحقوق المدنية والسياسية للوصول الى انتخابات شفافة ونزيهة

الخاتمة

خاتمة عامة

فمن خلال تطرقنا لموضوع الاشراف ومراقبة الانتخابات في الجزائر وبعد بحث و تحليل بعض التجارب التي خاضتها الجزائر في سبيل الوصول الى دولة يتمتع فيها المواطن بكامل حقوقه وحرياته خاصة بعد المرحلة الانتقالية وهي مرحلة ما بعد 1989، وما شهدتها الجزائر من احداث ألفت بظلالها على الحياة اليومية للجزائريين خاصة في مجال الثقافة السياسية وانتشار وعي لدى الجزائريين بضرورة تغيير للأحسن ومواكبة التطورات الجيوسياسية التي كانت تحيط بنا ، خاصة وان المجمع الدولي اصبح مهتم بالتجارب الديمقراطية الحديثة، في محاولة منه لتكريس الأحادية القطبية بعد تصدع المعسكر الشرقي.

فساد اعتقاد راسخ ان الانتخابات هي آلية الديمقراطية الوحيدة التي تضمن تداول سلمي عن السلطة وبذلك صدرت العديد من التشريعات التي تتعلق بالمشاركة في الحياة السياسية وتضمنت هذه القوانين كل الجوانب المتعلقة بالانتخابات منذ القيد في القوائم الانتخابية والى غاية الإعلان النهائي عن النتائج ، وقد تطورت هذه القوانين بصفة دورية وعند كل استحقاق سياسي.

اما بالنسبة للأليات الاشراف والمراقبة على الانتخابات في الجزائر فعلى الرغم من نجاعة الاشراف القضائي الذي جاء به القانون العضوي 01/12، الا انه لقي بعض المعارضة من الأحزاب السياسية والمرشحين، وهذا ما ادى بالسلطات في الجزائر الى تبني العديد من الإصلاحات منذ 2002 ثم 2012 واخرها الإصلاحات 2016 والتي كانت من ثمارها القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات والقانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

فالجدير بالذكر ان المشرع الجزائري قد خطى خطوة مهمة في مجال بلورة قوانين التي تتعلق بالإشراف والمراقبة على الانتخابات ، فبعد تبني المشرع الجزائري للهيئة العليا المستقلة

لمراقبة الانتخابات فنعتبرها قفزة نوعية قامت بها الجزائر في هذا المجال الديمقراطية ووصول الى دولة قانون ورغبة من المشرع في إضفاء النزاهة والشفافية على الانتخابات بكل مراحلها، فهي تعتبر هيئة مستقلة ومحيدة في عملها وهذا ما تم التطرق له سابقا.

نتائج المستخلصة من الدراسة :

- 1-المشرع في الجزائر يحاول وبشتى الطرق تحسين عمل لجان الانتخاباتية محاولة منه لكسب ثقة الناخب والمعارضة وتكريس لأسس الديمقراطية.
- 2- وفترة في عدد النصوص القانونية المتعلقة بالانتخابات يدل على حرص السلطات بموضوع الانتخاب باعتباره حق وسلطة للمواطن في نفس الوقت .
- 3-تطور المركز القانوني لأليات الاشراف والمراقبة، فكانت رقابة ظرفية ومؤقتة بمناسبة كل استحقاق ولم يفرد لها قانون خاص وذلك بإقرار قانون عضوي خاص بالهيئة العليا المستقلة للإشراف والمراقبة، كل ذلك بهدف احاطة الانتخابات بالشفافية ونزاهة .
- 4-تعدد أوجه واليات المراقبة الانتخابات فهناك لجان تابعة للإدارة تعني بعملية تحضير وسهر على قانونية الانتخابات وهي لجان البلدية والولائية إضافة الى المراقبة الشعبية ووصولاً الى مراقبة الهيئة العليا المستقلة.
- 5- حق الطعن القضائي مكفول ووفق لشكليات يحددها القانون، بالرغم من توفر الضمانات نزاهة الانتخابات فقد كفل المشرع الجزائري حق في المنازعة الانتخابية.

مقترحات:

على الرغم من النقاط الإيجابية التي تحسب على ليات الاشراف والمراقبة الانتخابات وكل التطور الحاصل في المنظومة القانونية والتشريعية الا انها بقيت غير قادرة عن تغيير السلطة في الجزائر وهذا ما يدفعنا الى اقتراح بعض النقاط:

- 1- بما ان مشكلة تضخيم القوائم وكل ما يتعلق بالمنازعة حول القائمة الانتخابية كانت محل العديد من الإخطارات وشكاوى فيجب ان يتم ادراج عضوين يمثلان المترشحين على الأقل لجنة البلدية المكلفة بإعداد القائمة الانتخابية.
 - 2- اقالة الوزراء المترشحين في الانتخابات التشريعية قبل تاريخ الاقتراع بستة أشهر على الأقل، بهدف عدم استغلال مناصبهم ونفوذهم اثناء مرحلة التحضير لعملية للاقتراع.
 - 3- رئيس الهيئة العليا المستقلة يكون منتخب من طرف البرلمان وبأغلبية المطلقة عوضا عن التعيين بمرسوم رئاسي.
 - 4- أعضاء الهيئة بعنوان القضاة يتم انتخابهم من طرف المجلس الأعلى للقضاء.
 - 5- منح الهيئة العليا للانتخابات صلاحية النظر والتحقيق في طعون المتعلقة برفض الترشيحات.
 - 6- إقرار مبدئ التقاضي على درجتين فيما يتعلق بقرارات المحكمة الإدارية .
 - 7- اهتمام بالجانب التوعوي حول ضرورة انتخاب وتقديمها على أساس ثقافة وطنية .
- التوجه نحو الانتخاب الإلكتروني لما يوفره من ضمانات وخاصة من حيث اثبات الغش او تزوير

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

- ✓ دستور الجزائر ، 1963 الصادر في 10 سبتمبر ، 1963 ج.ر.ج. ج. ، العدد، 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
- ✓ دستور الجزائر ، 1996 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 ، المعدل والمتمم بمقتضى القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج،ر،ج،ج، العدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.
- ✓ القانون العضوي 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات ج،ر،ج،ج، العدد 01 بتاريخ 14 جانفي 2012 .
- ✓ القانون العضوي 10/16 مؤرخ في 25 أوت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات ر،ج ، ج . عدد 50 بتاريخ 28 أوت 2016 .
- ✓ القانون العضوي رقم : 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ج،ر،ج،ج، عدد 01 بتاريخ 28 أوت 2016.
- ✓ القانون رقم : 10/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، ج.ر.ج.ج، عدد 14 بتاريخ 07 مارس 2016.
- ✓ الامر 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 الجريدة رقم : 12 لسنة 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .
- ✓ المرسوم الرئاسي 269/95 المؤرخ في 17 سبتمبر 1995 متضمن استحداث الهيئة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية 1995، ج.ر.ج.ج ، العدد : 25 بتاريخ 1995.
- ✓ مرسوم الرئاسي رقم : 276/97 مؤرخ في 23 يوليو 1997 يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات .
- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 16-284 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016 المتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، ج.ر.ج.ج، عدد 65 بتاريخ 06 نوفمبر . 2016.

- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 05-17 المؤرخ في 04 جانفي 2017 المتضمن تعيين قضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ج.ر. ج، عدد 01 بتاريخ 04 يناير، 2017.
- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 06-17 المؤرخ في 04 جانفي 2017 المتضمن تعيين شخصيات وطنية مستقلة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ج.ر. ج، عدد 01 بتاريخ 04 يناير، 2017.
- ✓ المرسوم التنفيذي 247/94 المؤرخ في 10 أوت 1994 يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري، ج.ج.ر. ج، العدد ، 53 بتاريخ 21 أوت 1994.
- ✓ المرسوم التنفيذي 18/17 المؤرخ في 17 يناير 2017 يحدد شروط وكيفيات اختيار الضباط العموميين ج.ج.ر. ج، العدد ، 03 بتاريخ 18 يناير 2017.
- ✓ النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات منشور في ج.ج.ر. ج، عدد 13 بتاريخ 26 فبراير 2017.
- ✓ قانون 197 لسنة 2017 بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 30 بتاريخ 2017/08/01.
- ✓ الاعلان العالمي لحقوق الانسان .
- ✓ الاتفاقية الدولية لحقوق السياسية والمدنية .
- ✓ الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب .
- ✓ Code electoral français

مراجع بالعربية :

- 01- سيد ضيف الله نزاهة الانتخابات واستقلال القضاء ،مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ،القاهرة 2005 .
- 02- على صاوي وجمال عبد الجواد الطريق الى البرلمان سلسلة كتب اختار مصر القاهرة 2011.
- 03 - سعاد الشرقاوي ، نظم السياسية في العالم المعاصر مركز جامعة القاهرة للمطبوعات القاهرة ، 2007.
- 04- الان وول واندرو اليس واخرون اشكال الادارة الانتخابية ” دليل المؤسسات الدولية للديمقراطية والانتخابات ” النسخة العربية لسنة 2007.
- 05- عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية دراسة مقارنة، دار الجامعيين، الإسكندرية، 2002 .
- 06- عبد المؤمن عبد الوهاب النظام الانتخابي في الجزائر، دار اللمعية، قسنطينة 2011.
- 07- امين عواد مشاقبة و المعتصم بالله داود علوي الاصلاح السياسي والحكم الراشد ،دار الحامد ،الاردن 2012.
- 08- داود الباز حق المشاركة في الحياة السياسية دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية 2006.
- 09- عبد الله بوقفة ،الانظمة الانتخابية ،دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق ، دار الهدى عين ميليه 2013.
- 10- أنور احمد رسلان ،الحقوق والحريات في عالم متغير ،دار النهضة العربية ،القاهرة الطبعة الثالثة 2008.

11- كمال شطاب ،حقوق الانسان في الجزائر ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر 2005،ص30.

12- اسامة غزالي حرب ،الاحزاب السياسية في العالم الثالث ،مركز الوطني للثقافة والفنون والآداب ،الكويت 1990.

13- علاء شلبي وكرم خميس الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الانسان القاهرة 2014.

14- سرهنك حميد البرزنجي، الانظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات، منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت، لبنان، 2015 .

15- ابن منصور ،لسان العرب ،م الثامن ،دار الصادر، بيروت 2004.

16- ابراهيم مصطفى واحمد الزيات ،المعجم الوسيط ،المكتبة الاسلامية ، بيروت 2007.

مراجع بالأجنبية:

17-AISSA KHELLADI Démocratie a l'algérienne les leçons d'une élection ،édition MARSА 2004.

18- dictionnaire NOBLE dar el hadith ,par C CHIDIAC 2011 .

19 –Legrand Larousse illustré ,volume 03 PARIS 2005

20- Sarah Birch , and Bob Watt. “Remote Electronic Voting: Free, Fair and Secret?” , The Political Quarterly 75 (1), 2004, pp. 60–72.

دراسات سابقة:

اطروحة دكتوراه

- احمد بنيني ،اجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ،اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في العلوم القانونية ،جامعة الحاج لخضر باتنة 2009.2005.

رسائل ماجستير

- 1- ماجدة بوخرزة ، اليات الاشراف والمراقبة على العملية الانتخابية في الجزائر مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية ، جامعة حمة لخضر الوادي 2014.2015.
- 2- احمد محروق ، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر رسالة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة 2014.2015.
- 3- بورايو محمد ياسين ، الاشراف القضائي على العملية الانتخابية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة باتنة 2016-2017.
- 4- ريم سكيفالي ، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقاً من 1997 و مبدأ حياد الإدارة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق بن عكنون 2004/2005.

مذكرات ماستر

- 1- برححي امال ، الرقابة على العملية الانتخابية المحلية مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة 2014.2015.
- 2-وليد سليمان، دور النظام الانتخابي في الترسخ الديمقراطي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل ماستر علوم سياسية، جامعة بسكرة 2015-2016.

مقالات، تقارير وارواق بحثية

1. مصطفى بلعور، نحو نزاهة العملية الانتخابية ضمانات قانون الانتخابات رقم 01/12.
2. احمد بنيني الاشراف على الانتخابات النيابية في ظل الاصلاحات السياسية في الجزائر، دفاثر السياسة والقانون 2013 جامعة باتنة .
- 3 - عبد الفتاح ماضي، مفهوم الانتخابات الديمقراطية، قسم العلوم سياسية، جامعة الاسكندرية.
- 4- Délégation d'observation des élections du 8-12 Mai 2012 envoyé par l'union européen .suite a l'invitation du gouvernement algérienne du 20 décembre 2011.
- 5- déclaration relative au rapport des experts européen sur les élections législatives du 04 Mai 2017

مواقع الكترونية

- 1- Owen-Bernard Docteur en science politique et secrétaire général du Centre d'études comparatives des élections: www.cairn.info le 05/05/2018 a 21H :05 .
- 2- Nathalie Dompnier,« La mesure des fraudes électorales », Histoire & mesure [En ligne], XXII - 1 | 2007, mis en ligne le 01 juin 2010, consulté le 05 mai 2018.a 00H:20 URL : http://journals.openedition.org/histoire_mesure/2313.
- 3- Diane MANDENG , Le contrôle de la régularité des élections législatives au Cameroun, (D.E.A) www.memoireonline.com consulté le 01 mai 2018.a 22H:20

الفهرس

الفهرس

شكر و عرفان

الاهداء

قائمة المختصرات

ملخص

المقدمة..... أ

الفصل الأول: الاشراف والمراقبة على الانتخابات

- المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لعملية الاشراف والمراقبة.....09
- المطلب الأول: التعريف والطبيعة القانونية لعملية الاشراف والمراقبة.....09
- الفرع الأول: التعريفات اللغوية والاصطلاحية.....09
- الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعملية الاشراف والمراقبة.....13
- المطلب الثاني: الجهات والهيئات المكلفة بتحضير لعملية الانتخابات.....15
- الفرع الأول: تحضير وتنظيم الانتخابات من طرف جهات حكومية.....17
- الفرع الثاني: تحضير وتنظيم الانتخابات من طرف جهاز حكومية.....19
- المبحث الثاني: اهمية والمعايير التي تحكم أليات الإشراف والمراقبة24
- المطلب الاول: اهمية اشراف و المراقبة و دورهما في تكريس الديمقراطية و الحكم الرشيد.....24
- الفرع الاول: إطار القانوني الذي ينظم عملية الاشراف والمراقبة.....26
- الفرع الثاني: نزاهة انتخابات وعلاقة بالديمقراطية.....28
- المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم ليات اشراف و المراقبة.....31
- الفرع الاول: الحياد و الاستقلالية.....32

36.....	الفرع الثاني: المهارة و الفعالية.....
40.....	خلاصة الفصل الأول.....
الفصل الثاني: التجربة الجزائرية في مجال الاشراف والمراقبة الانتخابات	
42.....	المبحث الاول: الاشراف والمراقبة قبل 2016 طبقا لأمر 07\97 والقانون العضوي 01\12.....
42.....	المطلب الاول: مراقبة الانتخابات طبقا للامر 07\97.....
43.....	الفرع الاول:تشكيل اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات.....
44.....	الفرع الثاني : نظام الداخلي للجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات.....
47.....	المطلب الثاني: الاشراف و مراقبة الانتخابات طبقا للقانون العضوي 01\12.....
48.....	الفرع الاول: اللجنة الوطنية لإشراف على الانتخابات.....
54.....	الفرع الثاني: اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.....
59.....	المبحث الثاني: الاشراف و المراقبة بعد 2016 الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.....
59.....	المطلب الاول: النظام القانوني للهيئة و تشكيلها.....
60.....	الفرع الاول: النظام القانوني للهيئة.....
63.....	الفرع الثاني: تشكيل الهيئة.....
73.....	المطلب الثاني: مهام الهيئة العليا و ضمانات استقلاليتها.....
74.....	الفرع الاول: مهام وصلاحيات الهيئة العليا.....
78.....	الفرع الثاني: ضمانات استقلالية وحياد الهيئة.....
81.....	خلاصة الفصل الثاني.....
83.....	خاتمة عامة.....
87.....	قائمة المراجع.....